A/74/4

الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٨ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٤

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٤

A/74/4

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٨ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0251-8481

[١ آب/أغسطس ٢٠١٩]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	موجز	٥
الثاني	دور المحكمة واختصاصها	١٤
الثالث	تنظيم المحكمة	١٧
	ألف – تشكيل المحكمة	١٧
	باء – الامتيازات والحصانات	٢١
	جيم – المقر	٢١
الرابع	قلم المحكمة	٢٣
الخامس	الأنشطة القضائية للمحكمة	٢٦
	ألف – قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير	٢٦
	١ – مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)	٢٦
	٢ – الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)	٢٦
	٣ – الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)	٢٨
	٤ – مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)	٣٠
	٥ – الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)	٣١
	٦ – تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)	٣٣
	٧ – النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)	٣٤
	٨ – الحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)	٣٦
	٩ – بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٤٠
	١٠ – تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)	٤٣
	١١ – قضية جادَف (الهند ضد باكستان)	٤٧
	١٢ – قرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا)	٥٣

١٣ - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة) ٥٤

١٤ - الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر) ٥٨

١٥ - الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر) ٦٠

١٦ - الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ٦٢

١٧ - نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ٦٤

١٨ - مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز) ٦٥

باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالاستعراض ٦٦

السادس الزيارات إلى المحكمة وأنشطة أخرى ٦٩

السابع منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة ٧١

الثامن الشؤون المالية للمحكمة ٧٥

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ . . . . . ٧٨

الفصل الأول

موجز

١ - لمحة موجزة عن الأنشطة القضائية للمحكمة

١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت محكمة العدل الدولية أنشطة قضائية اتسمت بالكثافة الشديدة. فقد فصلت المحكمة في القضايا التالية:

(أ) *الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ* (*بوليفيا ضد شيلي*)، الحكم في جوهر القضية (انظر الفقرات ٨٨ إلى ١٠١)؛

(ب) *بعض الأصول الإيرانية* (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)، الحكم الصادر بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الطرف المدعى عليه (انظر الفقرات ١٦٦ إلى ١٧٥)؛

(ج) *قضية جادَف* (*الهند ضد باكستان*)، الحكم في جوهر القضية (انظر الفقرات ١٩٢ إلى ٢٠٦).

٢ - وأصدرت المحكمة أيضاً فتوى بشأن *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥* (انظر الفقرات ٢٨٢ إلى ٢٩٢).

٣ - وصدر عن المحكمة أو رئيسها ١٦ أمراً (يرد بيانها في ما يلي حسب الترتيب الزمني):

(أ) بموجب الأمر المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، حدد رئيس المحكمة المهلة الزمنية لإيداع أوكرانيا بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* (*أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي*) (انظر الفقرات ١٧٦ إلى ١٩١)؛

(ب) بموجب الأمر المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أشارت المحكمة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥* (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية*) (انظر الفقرات ٢٥٦ إلى ٢٦٧)؛

(ج) بموجب الأمر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، حددت المحكمة المهل الزمنية لتقديم المرافعات في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥* (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية*) (المرجع السابق)؛

(د) بموجب الأمر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، طلبت المحكمة إلى شيلي تقديم مذكرة جوابية وإلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات تقديم مذكرة تعقيبية تقتصران على الادعاءات المضادة للطرف المدعى عليه، في القضية المتعلقة *بالنزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا* (*شيلي ضد بوليفيا*)، وحددت المهلتين الزمنيتين لإيداع تلكما المذكرتين (انظر الفقرات ١٤٠ إلى ١٥١)؛

(هـ) بموجب الأمر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قررت المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية في القضية المتعلقة *بنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس* (*فلسطين ضد الولايات المتحدة*

الأمريكية) أولا معالجة مسائل اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى، وحددت المهلتين الزمنيتين لإيداع دولة فلسطين مذكرتها، والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها الجوابية (انظر الفقرات ٢٦٨ إلى ٢٧٣)؛

(و) بموجب الأمر المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أذنت المحكمة بتقديم نيكاراغوا مذكرة إضافية تتعلق حصراً بالادعاءات المضادة التي قدمتها كولومبيا في إطار القضية المتعلقة *بانتهاكات مزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي* (*نيكاراغوا ضد كولومبيا*) وحددت المهلة الزمنية لإيداع هذه المذكرة (انظر الفقرات ١١٣ إلى ١٢٦)؛

(ز) بموجب الأمر المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، طلبت المحكمة إلى غينيا الاستوائية تقديم مذكرة جوابية وإلى فرنسا تقديم مذكرة تعقيبية في القضية المتعلقة *بالحصانات والدعاوى الجنائية* (*غينيا الاستوائية ضد فرنسا*)، وحددت المهلتين الزمنيتين لإيداع تلكما المذكرتين (انظر الفقرات ١٥٢ إلى ١٦٥)؛

(ح) بموجب الأمر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، حددت المحكمة المهلة الزمنية لإيداع الولايات المتحدة مذكرة جوابية في القضية المتعلقة *ببعض الأصول الإيرانية* (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية*) (انظر الفقرات ١٦٦ إلى ١٧٥)؛

(ط) بموجب الأمر المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، طلبت المحكمة إلى الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية تقديم مذكرة جوابية وإلى قطر تقديم مذكرة تعقيبية في قضية *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي* (*الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر*)، وحددت المهل الزمنية لإيداع تلك المذكرات (انظر الفقرات ٢٣٦ إلى ٢٤٥)؛

(ي) بموجب الأمر المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، طلبت المحكمة إلى الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر تقديم مذكرة جوابية وإلى قطر تقديم مذكرة تعقيبية في قضية *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤* (*الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر*) وحددت المهل الزمنية لإيداع تلك المذكرات (انظر الفقرات ٢٤٦ إلى ٢٥٥)؛

(ك) بموجب الأمر المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، مدَّد رئيس المحكمة المهلتين الزمنيتين لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها والولايات المتحدة مذكرتها الجوابية في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥* (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية*) (انظر الفقرات ٢٥٦ إلى ٢٦٧)؛

(ل) بموجب الأمر المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، مدَّد رئيس المحكمة المهلتين الزمنيتين لتقديم غينيا الاستوائية مذكرة جوابية وفرنسا مذكرة تعقيبية في القضية المتعلقة *بالحصانات والدعاوى الجنائية* (*غينيا الاستوائية ضد فرنسا*) (انظر الفقرات ١٥٢ إلى ١٦٥)؛

(م) بموجب الأمر المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٩، حدَّد رئيس المحكمة المهلة الزمنية لإيداع قطر بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة في

القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* (*قطر ضد الإمارات العربية المتحدة*) (انظر الفقرات ٢١٦ إلى ٢٣٥)؛

(ن) بموجب الأمر المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، رفضت المحكمة طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي تقدمت به الإمارات العربية المتحدة في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* (*قطر ضد الإمارات العربية المتحدة*) (انظر الفقرات ٢١٦ إلى ٢٣٥)؛

(س) بموجب الأمر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أذنت المحكمة لشيلي بأن تقدم مذكرة إضافية تتعلق حصراً بالادعاءات المضادة التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في القضية المتعلقة *بالنزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا* (*شيلي ضد بوليفيا*)، وحددت المهلة الزمنية لإيداع تلك المذكرة (انظر الفقرات ١٤٠ إلى ١٥١)؛

(ع) بموجب الأمر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، حددت المحكمة المهل الزمنية لإيداع المذكرات الخطية الأولية في القضية المتعلقة *بمطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية* (*غواتيمالا/بليز*) (انظر الفقرات ٢٧٤ إلى ٢٨١).

٤ - وخلال الفترة نفسها، عقدت المحكمة جلساتٍ علنية في القضايا الست التالية (التي يرد بيانها حسب الترتيب الزمني):

(أ) *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥* (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)، جلسات الاستماع لطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية (انظر الفقرات ٢٥٦ إلى ٢٦٧)؛

(ب) *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥*، جلسات الاستماع لطلب فتوى (انظر الفقرات ٢٨٢ إلى ٢٩٢)؛

(ج) *بعض الأصول الإيرانية* (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)، جلسات الاستماع للدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة (انظر الفقرات ١٦٦ إلى ١٧٥)؛

(د) *قضية جادَف* (*الهند ضد باكستان*)، جلسات النظر في جوهر القضية (انظر الفقرات ١٩٢ إلى ٢٠٦)؛

(هـ) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* (*قطر ضد الإمارات العربية المتحدة*)، جلسات استماع لطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة (انظر الفقرات ٢١٦ إلى ٢٣٥)؛

(و) *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله* (*أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي*)، جلسات الاستماع للدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي (انظر الفقرات ١٧٦ إلى ١٩١)؛

٥ - وعُرضت على المحكمة، منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، قضيتا منازعات جديدتان، هما:

(أ) *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس* (*فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية*) (انظر الفقرات ٢٦٨ إلى ٢٧٣)؛

(ب) *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)* (انظر الفقرات ٢٧٤ إلى ٢٨١).

٦ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، بلغ عدد القضايا المدرجة في جدول المحكمة ١٦ قضية هي:

(أ) *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*

(ب) *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*

(ج) *مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*

(د) *الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*

(هـ) *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*

(و) *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*

(ز) *الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*

(ح) *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

(ط) *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*

(ي) *قرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا)*

(ك) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*

(ل) *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)*

(م) *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)*

(ن) *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

(س) *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

(ع) *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*

٧ - وتتعلق القضايا الخلافية المعروضة بخمس دول أفريقية، وسبع دول آسيوية، وتسع دول أمريكية، وخمس دول أوروبية. ويدل هذا التنوع في التوزيع الجغرافي للقضايا على الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة.

٨ - وتنطوي القضايا المعروضة على المحكمة على طائفة متنوعة من المواضيع منها ما يلي: المنازعات الإقليمية والبحرية؛ والحقوق الدبلوماسية والقنصلية؛ والعلاقات الاقتصادية؛ وحقوق الإنسان؛ والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر؛ وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وما إلى ذلك. ويدل هذا التنوع في مواضيع القضايا على الطابع العام لاختصاص المحكمة.

٩ - والقضايا التي تعرضها الدول على المحكمة للبت فيها كثيراً ما تنطوي على عدد من المراحل، نتيجة شروع الأطراف في إجراءات فرعية كإيداع دفوع ابتدائية بشأن عدم الاختصاص أو عدم المقبولية أو تقديم طلبات للإشارة بتدابير تحفظية يتعين البت فيها على سبيل الاستعجال.

٢ - مواصلة النشاط المطرد للمحكمة

١٠ - شهد عبء عمل المحكمة زيادة كبيرة على مدى السنوات العشرين الماضية. ويعكس تدفق القضايا الجديدة والقضايا التي تم الفصل فيها ما تشهده المحكمة من دينامية كبيرة. وحرصاً على حسن سير العدالة، تعتمد المحكمة جداول زمنية مكثفة للجلسات والمداولات مما يتيح لها النظر في عدة قضايا في آن واحد والبتّ في أسرع وقت ممكن في الإجراءات الفرعية العديدة التي تُعرض عليها. وعلى مدى السنة الماضية، سعى قلم المحكمة إلى الحفاظ على مستوى عال من الكفاءة والجودة في ما يقدِّمه إلى المحكمة من دعم لأجل تسيير أعمالها.

١١ - ومن المعترف به عالمياً أن المحكمة تمثل جزءاً هاماً من آلية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظام صون السلام والأمن الدوليين بشكل عام.

١٢ - وتعرب المحكمة، التي تعتمد مصداقيتها إلى حد كبير على الدول، عن امتنانها للثقة المتجددة والاحترام اللذين تحظى بهما من جانب الدول التي تلجأ إليها للفصل في منازعاتها. وخلال الفترة القضائية المقبلة، ستولي المحكمة جميع القضايا التي سيتعين عليها النظر فيها عنايةً فائقة لا تشوبها شبهة تحيز وستواصل العمل على أداء المهمة التي أوكلها إليه الميثاق بأقصى قدر ممكن من النزاهة والسرعة والنجاعة، على غرار ما قامت به في الفترة القضائية ٢٠١٨/٢٠١٩.

١٣ - وفي هذا الصدد، يجدُر التذكير بأن اللجوء إلى الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة يشكل حلا يتسم بكفاءة فريدة من حيث التكلفة. ولئن كان من المحتمل أن يستغرق بعض الإجراءات الخطية وقتا طويلاً نسبياً بسبب ما تبديه الدول المشارِكة فيها من احتياجات، فلا بد من التنويه بأن الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وتلاوة حكم المحكمة أو فتواها لا تتجاوز ستة أشهر في المتوسط، وذلك على الرغم من تعقّد القضايا المعروضة عليها.

٣ - تعزيز سيادة القانون

١٤ - تغتنم المحكمة مرة أخرى الفرصة التي يتيحها عرض تقريرها السنوي على الجمعية العامة لكي تقدم إفادة عن دورها في تعزيز سيادة القانون، حيث تدعوها الجمعية العامة بانتظام إلى القيام بذلك، وكانت آخر دعوة في قرارها ٧٣/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترحب المحكمة بتوجيه الجمعية العامة في القرار نفسه دعوةً إلى الدول التي لم تقبل بعدُ الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، أهابت بها أن تنظر في القيام بذلك على نحو ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة.

١٥ - وتضطلع المحكمة بدور رئيسي في صون سيادة القانون وتعزيزه في شتى أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة بارتياح أن الجمعية العامة أبرزت، في قرارها ٧٣/٢٠٦ المؤرخ أيضاً ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أهميةَ الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقيمة العمل الذي تضطلع به.

١٦ - وكل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها. فهي تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى في تطوير القانون الدولي وإيضاحه. وتسعى أيضاً إلى كفالة فهم جيد لقراراتها ونشرها على أوسع نطاق ممكن في مختلف أنحاء العالم، سواء عن طريق منشوراتها أم من خلال إعداد المواد المتعددة الوسائط وتطوير موقعها الشبكي، وكذلك بواسطة أنشطتها على شبكات التواصل الاجتماعي. ويتضمن موقع المحكمة الذي أُعيد في الآونة الأخيرة تصميمه وتحديثه بالكامل لجعله أيسر استخداماً، جميع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية وسابقتِها - المحكمة الدائمة للعدالة الدولية - ويوفر معلومات مفيدة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة.

١٧ - ويقدم رئيس المحكمة وأعضاؤها الآخرون ورئيس القلم ومختلف الموظفين في قلم المحكمة إحاطات منتظمة، في لاهاي (هولندا) وكذلك في الخارج، عن سير عمل المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه الإحاطات للجمهور فهماً أفضل لما تضطلع به المحكمة من أعمال، سواء في ما يتعلق بقضايا المنازعات أم في ما يتصل بالفتاوى.

١٨ - وتستقبل المحكمة في مقرها عدداً غفيراً من الزوار. وتستقبل على وجه الخصوص رؤساء دول وحكومات وزواراً آخرين رفيعي المستوى.

١٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة عدة مجموعات تضم دبلوماسيين وأكاديميين وقضاة وممثلين عن سلطات قضائية ومحامين ومشتغلين بالمهن القانونية وآخرين، وبلغ مجموع هؤلاء نحو ٣ ٠٠٠ زائر. وعلاوة على ذلك، تنظم المحكمة كل سنة يوماً للأبواب المفتوحة يمكّنها من تعريف الجمهور بدورها على نحو أفضل.

٢٠ - وختاماً، تولي المحكمة عنايةً خاصة للشباب، إذ تشارك في مناسبات تنظمها الجامعات وتعرض برامج من بينها على وجه الخصوص برنامج *الزملاء القضاة* الذي يتيح للطلاب من شتى المشارب التعرف على المؤسسة وتعزيز معرفتهم بالقانون الدولي.

٤ - التعاون مع الأمانة العامة في مجال الإعلام

٢١ - عقب المناقشات التي جرت بين رئيس المحكمة والمستشار القانوني للأمم المتحدة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وشباط/فبراير ٢٠١٩، تقرَّر تعزيز سبل التعاون بين المحكمة والأمانة العامة في مجال الإعلام بغرض إطلاع الدول الأعضاء على الدور المنوط بالجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والأعمال التي يضطلع بها.

٢٢ - ووفقاً لذلك القرار، ترسل إدارة شؤون الإعلام بانتظام إلى الدوائر المعنية في نيويورك معلومات جاهزة للنشر عما أنجزته المحكمة من أعمال، من قبيل المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني لجلسات الاستماع العامة والإعلان عن جلسات تلاوة القرارات أو موجزات الأحكام والأوامر أو بالمعلومات الأساسية. وتُنشر هذه المعلومات في *يومية الأمم المتحدة* وفي نشرة المتحدث باسم الأمين العام

''الأسبوع القادم في الأمم المتحدة'' (*Week Ahead at the United Nations*)، وكذلك في منابر وسائط التواصل الاجتماعي للمنظمة.

٢٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، بمناسبة إحياء الذكرى السنوية الثالثة والسبعين لإنشاء المحكمة، نشرت إدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي في الموقع الشبكي ومختلف شبكات التواصل الاجتماعي للأمم المتحدة، معلومات وردت من قلم المحكمة عن تاريخ المحكمة والدور الذي تضطلع به وسير أعمالها.

٥ - الطلبات المتعلقة بالاعتمادات

٢٤ - تلاحظ المحكمة بارتياح أن الجمعية العامة قررت، عند اعتمادها ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨، الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة واحدة لموظف قانوني في إدارتها للشؤون القانونية من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤. وعلى الرغم من عدم موافقة الجمعية على الأموال المطلوبة لبدء العمل بنظام أوموجا، فقد أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ أقصاه مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ من أجل تطبيق نظام من هذا القبيل في المحكمة. وقررت من ناحية أخرى تخفيض الموارد المطلوبة لدعم البرامج بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار. وتعمل المحكمة جاهدةً، كعادتها، على تنفيذ ولايتها على أكمل وجه ممكن في حدود الإمكانيات التي وضعتها الجمعية العامة تحت تصرفها.

٢٥ - وفي نهاية عام ٢٠١٧، أفادت المحكمة الأمانةَ العامة أثناء مناقشة ميزانية فترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ بأنها لن تلتمس في تلك المرحلة الحصول على اعتمادات إضافية من أجل تغطية التكاليف المقدرة لتغطية الأعمال المتعلقة بإصدار الفتوى المتعلقة *بالآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥*، وإنما ستسعى إلى تمويل هذه التكاليف من ميزانيتها العادية. وإن لم تكفِ موارد الميزانية العادية، فسوف تطلب المحكمة تمويلا إضافياً في وقت لاحق، عند إجراء الاستعراض الأول أو الثاني لتنفيذ ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨. وعلى الرغم من أنها لم تفعل ذلك في إطار الاستعراض الأول، فقد يتعين على المحكمة أن تقدم طلباً من هذا القبيل عند إجراء الاستعراض الثاني، شريطة التقيد بالعناصر المبيّنة في ما يلي.

٢٦ - فأثناء عام ٢٠١٨، اتضح بالفعل، في ضوء زيادة عبء العمل الذي تتحمله المحكمة، أن الميزانية المعتمدة لفترة السنتين الحالية لن تكون كافية لتغطية النفقات المتوقعة في إطار الأنشطة القضائية، وبخاصة الأنشطة المتعلقة بالترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر وتجهيز النصوص. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أحاط رئيس المحكمة ورئيس القلم المراقب المالي المناوب ومدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية علماً بهذه الشواغل. وبناء عليه، أُوعز إليهما بأن يدرجا أوجه العجز المتوقعة في الميزانية بهدف تسويتها خلال الاستعراض الثاني لتنفيذ ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨.

٢٧ - بيد أن المنظمة التي واجهت مشاكل سيولة خطيرة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، فقررت أن تجمد مؤقتاً أجزاء معينة من الميزانية المعتمدة لهيئاتها، ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية. فمبلغ ١٠٠ ١٧٩ دولار الذي أُقتطع في بداية الأمر في عام ٢٠١٨ من الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨، أُعيد صرفه في تموز/يوليه ٢٠١٩. لكن أُقتطع مبلغ إضافي قدره ٠٢٥ ٤٧٦ دولاراً من المخصصات الموافق عليها للمحكمة في عام ٢٠١٩.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، لم تتلق المحكمة، على غرار عدد من الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، سوى ٦٤ في المائة من المخصصات المعتمدة لعام ٢٠١٩، وليس من المعروف حالياً ما إذا كانت الأموال المتبقية ستُصرف أم لا ومتى ستُصرف. وأفرزت هذه الحالة صعوبات جمة للمحكمة يمكن أن تحول دون اضطلاعها بولايتها في فترة السنتين الحالية. وأخطرت المحكمة مكتب المراقب المالي وشعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة للأمانة العامة بقلقها إزاء هذا الوضع. ففي رسالتين مؤرختين ٢٦ آذار/مارس و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهتين إلى المراقب المالي للأمم المتحدة، أكد رئيس القلم أن المحكمة، على الرغم من أنها مستعدة لاتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالتخفيف من آثار النقص في الأموال المتاحة، فإن القيام بذلك لن يتحقق إلا في إطار الحدود التي تفرضها ضرورة مباشرة وظائفها بفعالية.

٢٩ - وفي هذا السياق، قامت المحكمة في آذار/مارس ٢٠١٩ بتقييم دقيق لوضعها المالي. وحرصاً على ضمان الحد الأدنى من النشاط القضائي، مع الأخذ في الاعتبار الأموال المجمّدة بسبب أزمة السيولة، أمكن لها إعادة النظر في الطلبات المتعلقة بالميزانية عن طريق إدخال تعديلات هامة. ويُفترض أن تكفل الصيغة المنقحة للميزانية، التي سعت المحكمة جاهدة إلى تكييفها مع الظروف القائمة، تسيير الأعمال القضائية في إطار الجدول الزمني الحالي لعام ٢٠١٩، والنظر في قضية عاجلة أو قضيتين عاجلتين، إن أمكن، من الآن إلى نهاية هذه السنة. بيد أن هذه الميزانية المعدَّلة لن تكون كافية إلا إذا أُتيحت للمحكمة المخصصات الجديدة المعتمدة لعام ٢٠١٩، أي المبالغ المتبقية بعد التجميد، بأكملها خلال السنة التقويمية.

٦ - نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٣٠ - في رسالة موجهة من رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية (A/66/726)، أعربت المحكمة للجمعية في عام ٢٠١٢ عن قلقها البالغ بشأن بعض المقترحات المقدمة من الأمين العام والمتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة (انظر A/67/4). وسلطت المحكمة الضوء فيها على المشاكل الخطيرة التي تثيرها تلك المقترحات من منظور سلامة نظامها الأساسي، ولا سيما المساواة بين أعضائها وحقهم في القيام بواجباتهم باستقلالية تامة.

٣١ - وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية العامة لما أبدته من اهتمام خاص بهذه المسألة ولقرارها أخذ مهلة كافية للتفكير وإرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثامنة والستين أولا، ثم دورتها التاسعة والستين، ثم دورتها الحادية والسبعين، فدورتها الرابعة والسبعين. وهي على ثقة من أن الجمعية ستناقش هذه المسألة آخذة في الاعتبار على النحو الواجب، وفقاً لقرارها ٧١/٢٧٢ ألف، ضرورة الحفاظ على سلامة النظام الأساسي للمحكمة وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأي الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة.

٧ - مادة الأسبستوس

٣٢ - على النحو المشار إليه في التقارير السنوية السابقة، اكتُشف وجود مادة الأسبستوس في عام ٢٠١٤ في جناح قصر السلام الذي شُيِّد في عام ١٩٧٧ والذي يضم قاعة مداولات المحكمة ومكاتب القضاة، وفي أماكن إيداع المحفوظات التي تستخدمها المحكمة في مبنى قصر السلام القديم.

٣٣ - وأُجريت أعمال لتجديد مبنى القضاة في خريف عام ٢٠١٥ وانتهت في مستهل عام ٢٠١٦.

٣٤ - وفي ما يتعلق بالمبنى القديم، طلبت مؤسسة كارنيغي من وزارة الخارجية الهولندية في عام ٢٠١٦ توفير التمويل اللازم لتمكينها من القيام بنوعين من الأشغال: (أ) عمليات تفتيش من أجل تحديد أماكن تواجد مادة الأسبستوس بصورة دقيقة في قصر السلام بأكمله؛ (ب) وتطهير أجزاء المبنى التي سبق أن اكتُشف فيها وجود مادة الأسبستوس، وخاصة القبو وبهو الاستقبال والأسطح. وقدمت الوزارة الموارد المطلوبة لتطهير جزء من القبو، وقد اكتملت الآن هذه العملية.

٣٥ - ويجري أخصائيون تعاقدت معهم مؤسسة كارنيغي عملياتِ تفتيش منتظمة لفحص حالة المواد التي تحتوي على مادة الأسبستوس في مبنى قصر السلام القديم. وقررت السلطات الهولندية تنفيذ أشغال كبرى لتطهير المبنى وتجديده بالكامل. ومن المتوقع أن يستلزم ذلك إغلاق قصر السلام ونقل الهيئات الكائنة مقارها فيه إلى مواقع أخرى بشكل مؤقت. ويُنتظر أن تنتهي فترة المسح التحضيري في عام ٢٠٢٠، وسيتعين عندئذ نقل هذه الهيئات. ومن المتوقع أن تستغرق الأشغال عدة سنوات. ولا تتوافر للمحكمة في المرحلة الراهنة إلا معلومات عامة للغاية وغير كاملة، ومن ثم فقد طلبت إلى وزارة الخارجية الهولندية أن توافيها بجميع الخطط والتفاصيل اللازمة. ولم تتمكن الوزارة بعدُ من إطلاع المحكمة على طرائق نقل المكاتب وجدوله الزمني، وصياغة مقترحات للإيواء المؤقت؛ ويبدو أن النقل لن يتم قبل الانتهاء من المسح التحضيري. واستناداً إلى الرسالة الموجهة من الوزارة إلى المحكمة، تعكف السلطات الهولندية حالياً على إعداد خطط المشروع والأشغال التحضيرية. ولكي يتسنى للمحكمة مواصلة مباشرة وظائفها القضائية، تود لو تقدَّم لها، في أقرب وقت ممكن، مقترحات وخططاً تتيح توضيح الوضعية. ومن البديهي أن الحلول المتفق عليها يجب أن تسمح لها بمواصلة أداء ولايتها الهامة بسلاسة ودون معوقات من أي نوع.

الفصل الثاني

دور المحكمة واختصاصها

٣٦ - محكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أُنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل ١٩٤٦.

٣٧ - والوثائق الأساسية التي تنظِّم عمل المحكمة هي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتضاف إلى هذه الوثائق لائحةُ المحكمة والتوجيهات الإجرائية المكمِّلة لها، علاوة على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على تلك الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان Documents de base (''الوثائق الأساسية''). وهي منشورة أيضاً في المجلد *C.I.J. Actes et documents n° 6 (2007)*.

٣٨ - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

١ - الاختصاص بقضايا المنازعات

٣٩ - تبت المحكمة في المقام الأول في ما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من منازعات تنشأ في إطار ممارستها لسيادتها.

٤٠ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بلغ حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ ما قدره ١٩٣ دولة طرفاً تتسنى لها بهذه الصفة إمكانية اللجوء إلى المحكمة. كما قامت دولة فلسطين من جانبها بإيداع إعلان لدى قلم المحكمة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ كان نصه كالتالي:

> ''تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثرٍ فوري اختصاصَ محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (١٩٦١) الذي انضمت إليه دولة فلسطين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨''.

٤١ - وحتى الآن، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي التي أصدرت إعلانات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالاختصاص الجبري للمحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ٧٣ دولة. وهذه الدول هي: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة،

ومدغشـــقر، ومصـــر، والمكســـيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، وموريشـيوس، والنرويج، والنمسـا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. ويمكن، على سبيل الاستئناس، الاطلاع في الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان ''Compétence'' (الاختصـــاص)، على نصـــوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه لدى الأمين العام.

٤٢ - وإضـــافة إلى ذلك، ينص أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أنّ للمحكمة اختصاصاً موضوعياً بحلّ أنواع شتى من المنازعات التي تنشأ بين الدول. ويمكن أيضاً الاطلاع على قائمة اســـترشـــادية بهذه المعاهدات والاتفاقيات في الموقع الشـــبكي للمحكمة، تحت عنوان ''Compétence''. وقد ينشـــأ اختصـــاص المحكمة أيضـــاً، لأغراض نزاع بعينه، عن إبرام الدول المعنية معاهدة تنص تحديداً على حل توفيقي. وأخيرا، يجوز لأي دولة، عند عرضـــها المنازعة على المحكمة، أن تقترح الارتكاز في إقامة اختصـاص المحكمة على موافقة لم تكن الدولةُ المدعى عليها قد أعطتها أو أعربت عنها بعدُ، وذلك اسـتناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة، يثبت اختصـــاص المحكمة وتقيَّد القضـــية الجديدة في الجدول العام للقضـــايا في تاريخ الإعراب عن ذلك القبول (تعرف هذه الحالة باسم ''امتداد الاختصاص'' *(forum prorogatum)*.

٢ - اختصاص المحكمة بالإفتاء

٤٣ - تختص المحكمة أيضـــاً بإصـــدار الفتاوى. وإلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن المأذون لهما بطلب الفتاوى من المحكمة بشـــأن أي مســـألة قانونية (الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق)، يجوز لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة المنظمة (هي المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، ومجلس الوصـــاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) وكذلك المنظمات التالي بيانها أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها في المســـائل القانونية التي تواجهها في إطار اضطلاعها بأنشطتها (الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق):

- منظمة العمل الدولية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- منظمة الطيران المدني الدولي
- منظمة الصحة العالمية
- البنك الدولي
- مؤسسة التمويل الدولية
- المؤسسة الدولية للتنمية
- صندوق النقد الدولي
- الاتحاد الدولي للاتصالات
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

- المنظمة البحرية الدولية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤٤ - وترد، على سبيل الاستئناس، قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت عنوان ''Compétence'').

الفصل الثالث

تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٤٥ - تتألف محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويتجدد تشكيل المحكمة بمقدار الثلث كل ثلاث سنوات. وستجري الانتخابات القادمة للتجديد خلال الربع الأخير من عام ٢٠٢٠.

٤٦ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي: السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، رئيساً؛ والسيدة شوي هانتشن (الصين)، نائبةً للرئيس؛ والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)، والسيد روني أبراهام (فرنسا)، والسيد محمد بنونة (المغرب)، والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيدادي (البرازيل)، والسيدة جوان إ. دونُهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد جيورجيو غايا (إيطاليا)، والسيدة جوليا سيبوتِندِه (أوغندا)، والسيد دالفير بهانداري (الهند)، والسيد باتريك ليبتُن روبنسُن (جامايكا)، والسيد جيمس ريتشارد كراوفورد (أستراليا)، والسيد كيريل غيفورجيان (الاتحاد الروسي)، والسيد نواف سلام (لبنان)، والسيد يوجي إيواساوا (اليابان)، قضاة.

١ - الرئيس ونائب الرئيس

٤٧ - ينتخب أعضاءُ المحكمة الرئيسَ ونائبَ الرئيس (وفقاً للمادة ٢١ من النظام الأساسي) كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري. وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس. ومن جملة مهام الرئيس أن يقوم بما يلي:

(أ) يرأس جميع جلسات المحكمة ويوجه أعمالها ويشرف على إدارتها؛

(ب) يتأكد، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، من آراء الأطراف في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية؛ ويستدعي، لهذا الغرض، وكلاء الأطراف للاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعيينهم، ثم حسب اقتضاء الحال بعد ذلك؛

(ج) يكون له أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه؛

(د) له أن يأذن بتصحيح أي غلط مادي يرد في مستند أودعه أحد الأطراف أثناء مرحلة المرافعات الخطية؛

(هـ) يقوم، عندما تقرر المحكمة في قضية من قضايا المنازعات أو طلب من طلبات الفتوى تعيين خبراء قضائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار هؤلاء الخبراء؛

(و) يوجه المداولات القضائية للمحكمة؛

(ز) يكون له صوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛

(ح) يكون بحكم منصبه عضوا في لجان الصياغة ما لم يكن رأيه مخالفاً لرأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل محلَّه نائبُ الرئيس أو، إن تعذر ذلك، قاض ثالث تنتخبه المحكمة؛

(ط) يكون بحكم منصبه عضوا في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛

(ي) يوقع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، علاوة على المحاضر؛

(ك) يتلو القرارات القضائية للمحكمة في الجلسات العلنية؛

(ل) يرأس لجنة شؤون الميزانية والإدارة للمحكمة؛

(م) يقوم في خريف كل عام بإلقاء كلمة أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المجتمعين في نيويورك خلال انعقاد الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة، يعرض فيها تقرير محكمة العدل الدولية؛

(ن) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية. وحينما لا تكون المحكمة منعقدة، يمكن أن يُدعى الرئيس إلى القيام بجملة أمور منها إصدار الأوامر الإجرائية.

٢ - رئيس قلم المحكمة ونائبه

٤٨ - إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان السيد فيليب كوفرور، البلجيكي الجنسية، يشغل منصب رئيس قلم المحكمة. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعاد القضاة انتخابه لشغل هذه الوظيفة لولاية ثالثة مدتها سبع سنوات بدأت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. بيد أنه قرر ألا ينهي فترة ولايته واستقال من منصبه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، انتخب أعضاء محكمة العدل الدولية السيد فيليب غوتييه، البلجيكي الجنسية، رئيساً لقلم المحكمة لولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٩ (يرد بيان لواجبات رئيس القلم في الفقرات ٦٧ إلى ٧١).

٤٩ - ونائب رئيس قلم المحكمة هو السيد جان - بُليه فوميتي، الكاميروني الجنسية الذي انتُخب لهذا المنصب في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ لولاية مدتها سبع سنوات اعتباراً من ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

٣ - دائرة الإجراءات المستعجلة، ولجنة شؤون الميزانية والإدارة، واللجان الأخرى

٥٠ - تشكِّل المحكمة سنوياً، وفقاً للمادة ٢٩ من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة. وقد كان تشكيل تلك الدائرة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ على النحو التالي:

(أ) الأعضاء:

- السيد يوسف، رئيس المحكمة؛
- السيدة شوي، نائبة رئيس المحكمة؛
- السيد كانسادو ترينداي والسيدة سيبوتِندِه والسيد غيفورجيان، قضاة.

(ب) العضوان البديلان:

السيدة دوهُيو والسيد كراوفورد، قاضيان.

٥١ - وشكّلت المحكمة أيضاً لجاناً شتى لتيسير أداء مهامها. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، كان تشكيل تلك اللجان على النحو التالي:

(أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة:

- السيد يوسف، رئيس المحكمة (رئيساً للجنة)؛
- السيدة شوي، نائبة رئيس المحكمة؛
- السيد تومكا، والسيد أبراهام، والسيد غايا، والسيدة سيبوتِندِه والسيد بهانداري، قضاة.

(ب) اللجنة المعنية باللائحة:

- السيد تومكا، قاض (رئيساً)؛
- السيدة دوهُيو، والسيد غايا، والسيد بهانداري، والسيد روبنسُن، والسيد كراوفورد، والسيد غيفورجيان، قضاة.

(ج) لجنة المكتبة:

- السيد كانسادو ترينيدادي، قاض (رئيساً)؛
- السيد غايا، والسيد بهانداري، والسيد سلام، قضاة.

٤ - القضاة الخاصون

٥٢ - وفقاً للمادة ٣١ من النظام الأساسي، يجوز للأطراف التي ليس في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضياً خاصاً لأغراض القضية التي تهمها.

٥٣ - وقد بلغ عدد المرات التي اختارت فيها الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير قضاة خاصين ٢٧ مرة واضطلع بهذه المهام ١٤ شخصاً (يمكن اختيار الشخص نفسه للانضمام إلى هيئة المحكمة بصفته قاضياً خاصاً في أكثر من قضية).

٥٤ - والقضاة الخاصون الذين انضموا إلى هيئة المحكمة في قضايا صدر بشأنها قرار نهائي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أو كانت مدرجة في الجدول في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ هم:

(أ) في قضية *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، السيد جو فرهوفن، الذي اختارته جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم بعد استقالته من مهامه في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، السيد إيف دوديه، الذي اختارته أيضاً جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) في قضية *الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*، السيد إيف دوديه، الذي اختارته دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسيد دونالد ماكريه، الذي اختارته شيلي؛

(ج) في قضية مسألة *تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*، السيد ليونيد سكوتنِكوف الذي اختارته نيكاراغوا، والسيد تشارلز براور الذي اختارته كولومبيا؛

(د) في قضية *الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*، السيد إيف دوديه الذي اختارته نيكاراغوا، والسيد دونالد ماكريه الذي اختارته كولومبيا؛

(هـ) في قضية *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*، السيد جلبير غيّوم الذي اختارته كينيا؛

(و) في قضية *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*، السيد برونو سيما الذي اختارته شيلي، والسيد إيف دوديه الذي اختارته دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛

(ز) في قضية *الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*، السيد جيمس كاتيكا الذي اختارته غينيا الاستوائية؛

(ح) في قضية *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد جمشيد ممتاز الذي اختارته جمهورية إيران الإسلامية، والسيد تشارلز براور الذي اختارته الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ط) في قضية *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، السيد فاوستو بوكار الذي اختارته أوكرانيا، والسيد ليونيد سكتنِكوف الذي اختاره الاتحاد الروسي؛

(ي) في قضية *جادَف (الهند ضد باكستان)*، السيد تصدُّق حسين جيلاني الذي اختارته باكستان؛

(ك) في قضية *قرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا)*، السيدة هيلاري تشارلزوورث، التي اختارتها غيانا؛

(ل) في قضية *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*، السيد إيف دوديه الذي اختارته قطر، والسيد جان – بيير كو الذي اختارته الإمارات العربية المتحدة؛

(م) في قضية *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)*، السيد نبيل العربي، الذي اختارته بصفة مشتركة الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية، والسيد إيف دوديه، الذي اختارته قطر؛

(ن) في قضية *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)*، السيد نبيل العربي، الذي اختارته بصفة مشتركة الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر، والسيد إيف دوديه، الذي اختارته قطر؛

(س) في قضية *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد جمشيد ممتاز الذي اختارته جمهورية إيران الإسلامية، والسيد تشارلز براور الذي اختارته الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ع) في قضية *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد جيلبير غيّوم، الذي اختارته دولة فلسطين.

باء – الامتيازات والحصانات

٥٥ – بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة، يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية.

٥٦ – ووفقاً للرسالتين المتبادلتين بين رئيس المحكمة ووزير الخارجية في هولندا، المؤرختين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، تُخوَّل لأعضاء المحكمة عموماً الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات نفسها الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى ملك هولندا[(١)].

٥٧ – وبموجب القرار ٩٠ (د–١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلدٍ غير بلده كي يكون بصورة دائمة تحت تصرف المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضاة جميع التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه، ولدخول البلد الذي تتخذه المحكمة مقراً لها ومغادرته؛ وينبغي أن تُخوَّل لهم في جميع البلدان التي ينبغي أن يمروا بها أثناء أسفارهم المتعلقة بممارسة مهامهم بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في تلك البلدان.

٥٨ – وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بأن تعترف سلطات الدول الأعضاء وتقبل بجواز المرور الذي تصدره المحكمة لأعضائها ولرئيس القلم ولموظفيها. وقد دأبت المحكمة على إصدار جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠؛ وكانت هذه الجوازات الخاصة بالمحكمة تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها المنظمة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٤، أوكلت المحكمة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مهمة إصدار جوازات مرور تستوفي وفقاً لنموذج جوازات السفر الإلكترونية أحدث معايير الأمن الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.

٥٩ – وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم من الضرائب كافة.

جيم – المقر

٦٠ – يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي؛ والمادة ٥٥ من لائحة المحكمة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

(١) *I.C.J. Acts and Documents No. 6,* pp. 204–211 and pp. 214–217.

٦١ - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. ويحدِّد اتفاقٌ أبرم في ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص على أن تدفع لمؤسسة كارنيغي مقابل ذلك مساهمة سنوية. وقد زيد مبلغ هذه المساهمة عملا باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في أعوام ١٩٥١ و ١٩٥٨ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٦، وبتعديلات لاحقة. وزادت المساهمة المالية المقدمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي لتبلغ ٤١٤ ٣٩٥ ١ يورو في عام ٢٠١٨ و ٨٢٣ ٤١٨ ١ يورو في عام ٢٠١٩.

الفصل الرابع

قلم المحكمة

٦٢ - المحكمة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. ولما كانت المحكمة هيئةً قضائية ومؤسسةً دولية على حد سواء، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم في الوقت نفسه. ولذا فإن أنشطة قلم المحكمة تغطي جوانب قضائية ودبلوماسية إضافة إلى الجوانب الإدارية.

٦٣ - وترد واجبات القلم مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وقد اعتمدت المحكمة في آذار/مارس ٢٠١٢ الصيغة النافذة حالياً للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (A/67/4، الفقرة ٦٦).

٦٤ - وتعيّن المحكمة موظفي القلم بناءً على اقتراحات رئيس القلم، ويعيّن رئيس القلم موظفي فئة الخدمات العامة بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيس القلم الموظفين المؤقتين. ويحدد النظامُ الأساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة شروطَ العمل (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة، تُخوّل لموظفي قلم المحكمة الامتيازات والحصانات نفسها التي تُخوّل لأعضاء البعثات الدبلوماسية من رتبة مماثلة في لاهاي. وهم يحصلون على مرتبات واستحقاقات تقاعد مناظِرة لما يحصل عليه موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.

٦٥ - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناءً على اقتراحات رئيسه. ويتألف قلم المحكمة من ثلاث إدارات وتسع دوائر فنية (انظر المرفق). ويساعد كلا من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعدٌ خاص (برتبة ف-٣). ولكل عضو من أعضاء المحكمة كاتب قضائي يساعده (برتبة ف-٢): وهؤلاء الموظفون القانونيون المعاونون الخمسة عشر، وإن كانوا منتدبين للعمل مع القضاة، فهم من موظفي قلم المحكمة، وهم ملحقون إدارياً بإدارة المسائل القانونية. ويجري الكتبة القضائيون البحوث اللازمة لصالح أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين وتحت مسؤوليتهم. وتقدم مجموعة من ١٥ كاتبا، هم أيضا من موظفي قلم المحكمة، المساعدة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

٦٦ - ويبلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن ١١٦ وظيفة، منها ٦٠ وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا (كلها وظائف دائمة)، و ٥٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة.

رئيس قلم المحكمة

٦٧ - رئيس قلم المحكمة (المادة ٢١ من النظام الأساسي) مسؤولٌ عن جميع دوائر قلم المحكمة. وهو يتولى، بموجب أحكام المادة ١ من التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة، الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخول بتوجيه أعمال قلم المحكمة الذي يتولى رئاسته. ويكون رئيس القلم في نهوضه بمهامه مسؤولا أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

٦٨ - وتشمل المهام القضائية الموكلة لرئيس قلم المحكمة على وجه الخصوص أداءَ الواجبات المنوطة به المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وفي هذا الصدد، يضطلع رئيس القلم، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) يضع جدولا عاماً لجميع القضايا، ويتولى استكمال الملفات ذات الصلة؛

(ب) يدير الإجراءات في القضايا؛

(ج) يحضر شخصياً جلسات المحكمة ودوائرها أو يكلف نائبه بحضورها، ويقدم المساعدة المطلوبة لهذه الجلسات، ويتولى مسؤولية إعداد تقارير تلك الجلسات أو محاضرها؛

(د) يوقع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، فضلا عن المحاضر؛

(هـ) يتعهد العلاقات مع الأطراف في القضايا وهو مسؤول بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها وثائق رفع الدعاوى (العرائض والاتفاقات الخاصة) وجميع وثائق المرافعات الخطية؛

(و) يكون مسؤولا عن ترجمة وطبع ونشر أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، ووثائق المرافعات، والبيانات الخطية، ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وغير ذلك من الوثائق التي تقرر المحكمة نشرها؛

(ز) يحفظ أختام المحكمة ودمغاتها ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يُعهد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٦٩ - ويضطلع رئيس قلم المحكمة في الجانب الدبلوماسي من عمله بالمهام التالية:

(أ) يتولى علاقات المحكمة مع الجهات الخارجية ويكون الجهة التي توجَّه منها وإليها مراسلات المحكمة؛

(ب) يتولى شؤون المراسلات الخارجية، بما في ذلك المراسلات المتصلة بالقضايا، ويقدم جميع الاستشارات اللازمة؛

(ج) يدير العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، ولا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها، والمنظمات الدولية الأخرى، وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر المحكمة؛

(د) يتعهد العلاقات مع السلطات المحلية ووسائل الإعلام؛

(هـ) يضطلع بمسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها، بما في ذلك تعميم النشرات الصحفية.

٧٠ - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي:

(أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛

(ب) إدارة الشؤون المالية، وفقاً للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛

(ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطباعة؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما قد يلزم المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتيها الرسميتين، الفرنسية والإنكليزية، أو التحقق من سلامة أعمال الترجمة.

٧١ - ووفقاً للرسالتين المتبادلتين وقرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١) على النحو المشار إليه في الفقرتين ٥٦ و ٥٧، تُخوَّل لرئيس القلم الامتيازات والحصانات نفسها التي تُخوَّل لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتُخوَّل له جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تُمنَح للمبعوثين الدبلوماسيين عند زيارتهم دولا ثالثة.

٧٢ - ويساعد نائبُ رئيس قلم المحكمة رئيسَ القلم ويقوم مقامه في غيابه (المادة ٢٧ من لائحة المحكمة).

الفصل الخامس

الأنشطة القضائية للمحكمة

ألف – قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

١ – *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*

٧٣ – في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أخطرت هنغاريا وسلوفاكيا المحكمةَ في إخطار مشترك بتوقيعهما اتفاقاً خاصاً في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل المتنازع عليها الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابتشيكوفو – ناغيماروس (انظر الوثيقة A/48/4). وقامت المحكمة، في حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بعد البت في المسائل التي عرضها الطرفان، بدعوة الدولتين إلى التفاوض بحسن نية لضمان تحقيق أهداف معاهدة عام ١٩٧٧ التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة، مع مراعاة الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت أن إصدار هذا الحكم هو أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر النشرة الصحفية رقم ٢٨/٩٨ المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). وقبل انقضاء المهلة الزمنية المنتهية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ التي حددها رئيس المحكمة، أودعت هنغاريا بياناً خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا (انظر النشرة الصحفية رقم ٣١/٩٨ المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨). وقد استأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وأبلغا المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

٧٤ – وبواسطة الرسالة الواردة من وكيل سلوفاكيا بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، طلبت الحكومة السلوفاكية إلى المحكمة أن تسجل وقف دعواها المقامة عن طريق طلب إصدار حكم إضافي في القضية. وفي الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، ذكر وكيل هنغاريا أن حكومة بلده لا تعارض وقف تلك الدعوى.

٧٥ – وبواسطة الرسالة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أخطرت المحكمة الوكيلين بقرارها تسجيل طلب سلوفاكيا وقف الدعوى المقامة عن طريق طلبها إصدار حكم إضافي، وأبلغتهما بأنها أحاطت علماً بأن كلا من الطرفين احتفظ بحقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاق الخاص الموقع بين هنغاريا وسلوفاكيا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في الاستفادة من إمكانية أن يطلب إلى المحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٧٦ – ومع مراعاة آراء الطرفين، قررت المحكمة، في آذار/مارس ٢٠١٨، أن القضية لا تزال قيد النظر، وهي بذلك مدرجة في الجدول العام.

٢ – *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*

٧٧ – في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة لإقامة دعوى ضد أوغندا ”بسبب أعمال عدوان مسلّح ارتُكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية“ (انظر الوثيقة A/54/4).

٧٨ - وقدمت أوغندا، في مذكرتها الجوابية المودعة لدى قلم المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ثلاث مطالبات مضادة (انظر الوثيقة A/56/4).

٧٩ - وفي الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة A/61/4)، خلصت المحكمة على وجه الخصوص إلى ما يلي: أن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها مقاطعةَ إيتوري، وتقديمها الدعمَ الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وأنها انتهكت، أثناء الأعمال العدائية بين القوات المسلحة الأوغندية والرواندية في كيسانغاني، التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وأنها انتهكت، من خلال سلوك قواتها المسلحة تجاه السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري، التزاماتٍ أخرى تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وأنها أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب وسلب واستغلال للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعدم منعها تلك الأعمال بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري.

٨٠ - وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها الالتزامات الواجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بإساءتها معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى الاتفاقية المذكورة أو امتناعها عن القيام بواجبها في تقديم الحماية لهم وللممتلكات المشمولة بالحماية نفسها.

٨١ - وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن كل طرف يقع على عاتقه إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضرر الحاصل. وقررت المحكمة أن تقوم، في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق في هذا الشأن، بالبت في مسألة جبر الضرر، واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية. وأبلغ الطرفان المحكمة فيما بعد ببعض المعلومات المتعلقة بإجرائهما مفاوضات من أجل تسوية مسألة الجبر.

٨٢ - وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، تلقى قلم المحكمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وثيقة معنونة ”عريضة جديدة إلى محكمة العدل الدولية“، يُطلب فيها إلى المحكمة أن تبت في مسألة جبر الضرر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية (انظر الوثيقة A/70/4).

٨٣ - وبموجب الأمر المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت المحكمة معاودة النظر في إجراءات القضية في ما يتعلق بمسألة التعويضات وحددت تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أجلاً لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرةً بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على أوغندا، ولإيداع أوغندا مذكرةً بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨٤ - وأشارت المحكمة في أمرها أيضاً إلى أن تحديد تلك المهلة الزمنية لا يخل بحق رئيسَي الدولتين في تقديم التوجيهات المتوخاة في البيان المشترك الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥. وأخيرا، خلُصت إلى أنه ينبغي لكل طرف أن ”يبيّن في مذكرة كل مطالب التعويض المستحقة له في نظره على الطرف الآخر وأن يرفق بتلك المذكرة جميع الأدلة التي يرغب في الاستناد إليها“.

٨٥ - وبموجب الأمرين المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مُدِّدت المهلتان المحددتان أصلا لإيداع كل من الطرفين مذكرته بشأن مسألة التعويضات إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التوالي.

٨٦ - وبموجب الأمر المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ أجلا لإيداع كل طرف مذكرةً جوابية رداً على المطالبات المقدمة من الطرف الآخر في مذكرته. وقد أودِعت المذكرتان المضادتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

٨٧ - وأرجأت المحكمة الجلسات العلنية بشأن مسألة التعويضات التي كانت من المقرر عقدها في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ في ضوء المطالبة التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد والآراء التي أعربت عنها أوغندا في هذا الشأن.

٣ - *الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*

٨٨ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عريضة لإقامة دعوى ضد شيلي بشأن نزاع يتعلق ''بالتزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعلياً مع بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذاً مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ''.

٨٩ - وذكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات في عريضتها أن موضوع النزاع يكمن في ما يلي: ''(أ) وجود الالتزام [السالف الذكر]، (ب) وعدم وفاء شيلي بذلك الالتزام، (ج) وواجب وفاء شيلي بالالتزام المذكور''.

٩٠ - وادعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في جملة أمور، أن ''شيلي، بصرف النظر عن التزاماتها العامة بموجب القانون الدولي، قد التزمت، بصورة أكثر تحديداً بحكم الاتفاقات والممارسة الدبلوماسية وسلسلة من الإعلانات التي تنسب إلى ممثليها الرفيعي المستوى، بالتفاوض على منح بوليفيا منفذاً مشمولا بسيادتها [إلى البحر]''. واستناداً إلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ''لم تف شيلي بذلك الالتزام وهي [...] تنكر [...] وجود التزامها''.

٩١ - وطلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

''(أ) أن على شيلي التزاماً بالتفاوض مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذاً مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ؛

(ب) أن شيلي قد انتهكت الالتزام المذكور؛

(ج) أن على شيلي الوفاء بذلك الالتزام بحسن نية، وفوراً، ورسمياً، وفي غضون فترة زمنية معقولة، وفاء فعلياً، يمنح بوليفيا منفذاً مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ.''

٩٢ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ والتي يشكل كل من الدولتين طرفاً فيها.

٩٣ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أجلا لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرتها وتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلا لإيداع شيلي مذكرتها الجوابية. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٩٤ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أودعت شيلي، بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، دفعاً ابتدائياً بشأن اختصاص المحكمة في القضية. ووفقا للفقرة ٥ من المادة نفسها، أُوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

٩٥ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أجلا يمكن لدولة بوليفيا المتعددة القوميات أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائي الذي قدمته شيلي. وقد أودِع البيان في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٩٦ - وعُقدت في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفع الابتدائي المتعلق بعدم الاختصاص.

٩٧ - ورفضت المحكمة، في الحكم الذي أصدرته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الدفع الابتدائي الذي قدمته شيلي. ومن ثم خلصت إلى أن لها اختصاص النظر، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، في عريضة دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٩٨ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حددت المحكمة تاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ أجلا جديداً لإيداع شيلي مذكرتها الجوابية. وقد أودِعت المذكرة في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٩٩ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أذنت المحكمة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات بتقديم مذكرة جوابية ولشيلي بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخَي ٢١ آذار/مارس و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على التوالي، أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وقد أودِعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

١٠٠ - وعُقدت الجلسات العلنية بشأن موضوع الدعوى في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

١٠١ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدرت المحكمة قرارها الذي جاء في منطقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

تقرر أن جمهورية شيلي ليست ملزمة قانوناً بالتفاوض على منح دولة بوليفيا المتعددة القوميات منفذا مشمولا بالسيادة إلى المحيط الهادئ؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة السادة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، والسيدة دونوهيو، والسيد غايا، والسيدة سيبوتيندي، والسيدان بانداري وغيفورجيان؛ والقاضي الخاص السيد ماكريه؛

المعارضون: القاضيان السيدان روبنسون وسلام؛ والقاضي الخاص السيد دوديه؛

(٢) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

ترفض بالتالي الدفوع الختامية الأخرى التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة السادة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، والسيدة دونوهيو، والسيد غايا، والسيدة سيبوتيندي، والسيدان بانداري وغيفورجيان؛ والقاضي الخاص السيد ماكريه؛

المعارضون: القاضيان السيدان روبنسون وسلام؛ والقاضي الخاص السيد دوديه.''

٤ - *مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*

١٠٢ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة لإقامة دعوى ضد كولومبيا بشأن ''النزاع المتعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لنيكاراغوا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، من جهة، والجرف القاري لكولومبيا، من جهة ثانية''.

١٠٣ - وطلبت نيكاراغوا في عريضتها إلى المحكمة أن تحدد أولا، ''المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ [في القضية المتعلقة *بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*]''، وثانياً، ''مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق وواجبات الدولتين في ما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي يطالب بها الطرفان معاً، واستغلال مواردها، في انتظار تعيين الحدود البحرية بينهما خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا'' (انظر الوثيقة A/69/4).

١٠٤ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا.

١٠٥ - وبموجب الأمر المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلا لإيداع كولومبيا مذكرتها الجوابية.

١٠٦ - وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت كولومبيا، بالإشارة إلى المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة (انظر الوثيقة A/71/4).

١٠٧ - ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أُوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١٠٨ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أجلا يمكن لنيكاراغوا أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا. وقد أودع البيان في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٠٩ - وعُقدت في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا.

١١٠ - وخلصت المحكمة، في حكمها بشأن تلك الدفوع الابتدائية، الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، إلى أن لها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاص النظر في الطلب الأول الذي قدمته نيكاراغوا في عريضتها والذي تلتمس فيه من المحكمة أن تحدد ”المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢“ وأن هذا الطلب مقبول. بيد أنها خلصت إلى عدم مقبولية الطلب الثاني الذي قدمته نيكاراغوا في عريضتها.

١١١ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أجلا جديدا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا جديدا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

١١٢ - وبموجب الأمر المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية ولكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩، أجلين لإيداع هاتين المذكرتين على التوالي. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

٥ - *الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*

١١٣ - في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد كولومبيا بشأن ”النزاع المتعلق بانتهاكات الحقوق السيادية والمناطق البحرية لنيكاراغوا، على نحو ما اعترفت به المحكمة لها في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ [في القضية المتعلقة *بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*]، ولجوء كولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة لتنفيذ هذه الانتهاكات“.

١١٤ - والتمست نيكاراغوا في عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن كولومبيا:

”
- لم تف بالتزامها بموجب المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛
- لم تف بالتزامها بعدم انتهاك المناطق البحرية لنيكاراغوا كما عُيّنت في الفقرة ٢٥١ من حكم المحكمة الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فضلا عن الحقوق السيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا في هذه المناطق؛
- لم تف بالتزامها بعدم انتهاك حقوق نيكاراغوا بموجب القانون الدولي العرفي على النحو المبين في الجزئين الخامس والسادس من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]؛
- وأنها ملزمة، بناء على ذلك، بالامتثال للحكم المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإزالة الآثار القانونية والمادية لأفعالها غير المشروعة دولياً، وجبر الضرر الناجم عن تلك الأفعال بصورة كاملة“ (انظر الوثيقة A/69/4).

١١٥ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا. وادعت أيضاً أنه ”علاوة على ذلك وبدلا من ذلك، يكمن اختصاص المحكمة في سلطتها الطبيعية في البت في الإجراءات التي تتطلبها أحكامها“.

١١٦ - وبموجب الأمر المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أجلا لإيداع كولومبيا مذكرتها الجوابية. وقد أودِعت مذكرة نيكاراغوا في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١١٧ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت كولومبيا، بالإشارة إلى المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة (انظر الوثيقة A/71/4). ووفقاً للفقرة ٥ من المادة نفسها، أُوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١١٨ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أجلا يمكن لنيكاراغوا أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا. وقد أودع البيان في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١١٩ - وعُقدت في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا.

١٢٠ - وخلصت المحكمة، في حكمها بشأن تلك الدفوع الابتدائية الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، إلى أن لها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاصَ البت في النزاع المتعلّق بانتهاكات مزعومة من جانب كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في المناطق البحرية التي تؤكد نيكاراغوا أن المحكمة قد اعترفت بتبعيتها لها بموجب حكمها الصادر في عام ٢٠١٢.

١٢١ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أجلا جديداً لإيداع كولومبيا مذكرتها الجوابية.

١٢٢ - وتضمنت هذه المذكرة التي أودعت في الفترة الزمنية المحددة أربع مطالبات مضادة. وكانت أولى هذه المطالبات تتعلق بانتهاك نيكاراغوا المزعوم لواجب بذل العناية الواجبة من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية في جنوب غرب البحر الكاريبي. وتناولت المطالبة الثانية انتهاك نيكاراغوا المزعوم لالتزامها ببذل العناية الواجبة من أجل حماية حق سكان أرخبيل سان أندريس في التمتع ببيئة صحية وسليمة ومستدامة. وكانت المطالبة الثالثة تتعلق بانتهاك نيكاراغوا المزعوم لحق الصيادين الحرفيين من سكان أرخبيل سان أندريس في الوصول إلى مناطق الصيد التي اعتادوا الصيد فيها واستغلال مواردها. وأشير في المطالبة الرابعة إلى اعتماد نيكاراغوا للمرسوم رقم 33-2013 المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي حدَّد خطوط أساس مستقيمة تفضي إلى توسيع نطاق المياه الداخلية لنيكاراغوا ومناطقها البحرية بما يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي.

١٢٣ - وفي وقت لاحق، أودع الطرفان، في غضون المهل الزمنية التي حددتها المحكمة، ملاحظاتهما بشأن مقبولية تلك المطالبات.

١٢٤ - وفي الأمر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قررت المحكمة عدم مقبولية مطالبتي كولومبيا المضادتين الأولى والثانية بصفتهما تلك ورأت أنهما لا تشكلان جزءا من الدعوى محل النظر، وقضت بمقبولية مطالبتيها المضادتين الثالثة والرابعة بصفتهما تلك وبأنهما تشكلان جزءا من الدعوى محل النظر.

١٢٥ - وبموجب الأمر نفسه، أوعزت المحكمة إلى نيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية وإلى كولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية بشأن مطالبات الطرفين في الدعوى محل النظر، وحددت تاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها الجوابية و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أجلا لإيداع كولومبيا مذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

١٢٦ - وبموجب الأمر المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة إضافية تتعلق حصراً بالمطالبتين المضادتين اللتين قدمتهما كولومبيا، وحددت تاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٩ أجلا لإيداع هذه المذكرة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٦ - *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*

١٢٧ - في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، أودع الصومال عريضةً لإقامة دعوى ضد كينيا تتعلق بمنازعة بشأن تحديد المناطق البحرية التي تطالب بها كلتا الدولتين في المحيط الهندي.

١٢٨ - وادعى الصومال في عريضته أن الطرفين ”يختلفان بشأن موقع الحدود البحرية في المنطقة التي تتداخل فيها مطالباتهما بالمناطق البحرية“ وأن ”المفاوضات الدبلوماسية، التي جرى خلالها تبادل آرائهما بشكل كامل، لم تفض إلى حل هذا الخلاف“.

١٢٩ - وطلب الصومال إلى المحكمة ”أن تحدد، استناداً إلى القانون الدولي، كامل مسار خط الحدود البحرية الوحيد الذي يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة للصومال وكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري“، وطلب أيضا إلى المحكمة ”أن تحدد بدقة الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية الوحيد في المحيط الهادئ“ (انظر الوثيقة A/70/4).

١٣٠ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار إلى إعلاني قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادرين وفقا لتلك الأحكام عن الصومال في ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٣ وعن كينيا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٥.

١٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، دفع الصومال بأن ”اختصاص المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي تؤكده المادة ٢٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“ التي صدق عليها الطرفان في عام ١٩٨٩.

١٣٢ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ أجلا لإيداع الصومال مذكرته و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ أجلا لإيداع كينيا مذكرتها الجوابية. وقد أودِعت مذكرة الصومال في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٣٣ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت كينيا بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. وبموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أُوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١٣٤ - وبموجب الأمر المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حددت المحكمة تاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ أجلا يمكن للصومال أن يقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاته واستنتاجاته بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كينيا. وقد أودع ذلك البيان في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٣٥ - وعُقدت في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية التي قدمتها كينيا.

١٣٦ - وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية. ورفضت المحكمة الدفوع الابتدائية التي قدمتها كينيا و ''[قضت] بأن لها اختصاصَ النظر في العريضة التي أودعتها جمهورية الصومال الاتحادية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ وبأن العريضة مقبولة''.

١٣٧ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أجلا جديداً لإيداع كينيا مذكرتها الجوابية. وقد أودعت تلك المذكرة في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٣٨ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، أذنت المحكمة للصومال بتقديم مذكرة جوابية ولكينيا بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت لهما تاريخَي ١٨ حزيران/يونيه و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على التوالي أجلين لذلك. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

١٣٩ - وستعقد المحكمة في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ جلسات علنية بشأن موضوع الدعوى.

٧ - *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*

١٤٠ - في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت شيلي عريضة ترفع بها دعوى ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات لنزاع بينهما يتعلق بوضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا.

١٤١ - وذهبت شيلي في عريضتها إلى أن المياه السطحية للمجرى المائي سيلالا منشؤها ينابيع المياه الجوفية الكائنة في إقليم بوليفيا ''على بعد بضعة كيلومترات إلى الشمال الشرقي من الحدود الدولية بين شيلي وبوليفيا''. وأكدت أن مجرى سيلالا يعبر الحدود في اتجاه الأراضي الشيلية حيث تصب فيه ''مياه من مصادر مختلفة تقع في إقليم شيلي [...] قبل أن يصل إلى نهر إيناكاليري''. ووفقاً لشيلي، يبلغ طول مجرى سيلالا المائي نحو ٨,٥ كيلومترات، منها حوالي ٣,٨ كيلومترات في إقليم بوليفيا و ٤,٧ كيلومترات في إقليم شيلي. وذكرت شيلي أيضاً أن مياه نهر سيلالا تستخدم منذ أكثر من قرن لأغراض مختلفة، منها إمداد مدينة أنتوفاغاستا وقريتي سيريّا غوردا وباكِدانو بالمياه.

١٤٢ - وأوضحت شيلي أن ''كون نهر سيلالا مجرى مائياً دولياً لم يكن قط محل نزاع إلى أن ادعت بوليفيا في عام ١٩٩٩ للمرة الأولى أن ملكية مياه المجرى تعود إلى بوليفيا بصورة حصرية''. وذهبت شيلي إلى أنها ''ما انفكت تبدي استعدادها لإجراء محادثات مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن نظام الانتفاع بمياه المجرى سيلالا''، بيد أن هذه المحادثات مُنيت بالفشل ''لإصرار بوليفيا على إنكار صفة المجرى المائي الدولي عن نهر سيلالا وادعائها أن لها الحق وحدها في استخدام مياه المجرى''. وتعتبر شيلي أن النزاع بين الدولتين يتعلق إذن بطبيعة نهر سيلالا باعتباره مجرى مائياً دولياً وبما يترتب على ذلك من حقوق للطرفين ويقع عليهما من التزامات بموجب القانون الدولي.

١٤٣ - وبناء على ذلك، التمست شيلي من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

”(أ) أن منظومة نهر سيلالا، بما فيها أجزاؤها الجوفية، تمثل مجرى مائياً دولياً ينظم القانونُ الدولي العرفي استخدامه؛

(ب) أن شيلي يحق لها استخدام مياه منظومة نهر سيلالا على نحو منصف ومعقول وفقاً للقانون الدولي العرفي؛

(ج) أن لشيلي، حسب معيار الاستخدام المنصف والمعقول، حق استخدام مياه نهر سيلالا كما تفعل حالياً؛

(د) أن بوليفيا ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التلوث وغيره من أشكال الضرر اللاحق بشيلي نتيجة للأنشطة التي تضطلع بها بالقرب من نهر سيلالا؛

(هـ) أن بوليفيا ملزمة بالتعاون مع شيلي وبإخطارها في الوقت المناسب بالتدابير المقررة التي قد يكون لها أثر ضار على الموارد المائية المشتركة، وبتبادل البيانات والمعلومات، وعند الاقتضاء، إجراء تقييم للأثر البيئي، حتى تتمكن شيلي من تقييم الآثار المحتملة لتلك التدابير المقررة، وهي التزامات لم تف بها بوليفيا.“

١٤٤ - ولإقامة اختصاص المحكمة، احتج الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا الذي تعد كلتا الدولتين طرفاً فيه.

١٤٥ - وبموجب الأمر المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلاً لإيداع شيلي مذكرتها وتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ أجلاً لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرتها الجوابية. وأودعت شيلي مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

١٤٦ - وبواسطة الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، التمس وكيل دولة بوليفيا المتعددة القوميات من المحكمة، لأسبابٍ عرَضها في الرسالة المذكورة، أن تمدَّد لفترة شهرين إضافيين المهلةُ الزمنية التي حددتها لتقديم بوليفيا مذكرتها الجوابية. ونظراً لعدم اعتراض شيلي على هذا الطلب، قررت المحكمة، بأمرها الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، تمديد الأجل المحدد لتقديم دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرتها الجوابية حتى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتضمنت هذه المذكرة، التي أودعت ضمن الأجل المدَّد، ثلاث مطالبات مضادة.

١٤٧ - وبواسطة الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أعلن وكيل شيلي أن حكومته، من أجل التعجيل بالإجراءات، لا تعترض على مقبولية المطالبات المضادة التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

١٤٨ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، طلبت المحكمة أن تقدم شيلي مذكرة جوابية وأن تقدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرة تعقيبية، تقتصران على المطالبات المضادة التي قدمها المدعى عليه، وحددت تاريخ ١٥ شباط/فبراير و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ أجلا لإيداع هاتين المذكرتين، على التوالي. وقد أُودعت المذكرتان المشار إليهما ضمن الأجل المحدد لكل منهما.

١٤٩ - وفي رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أبلغ وكيل شيلي المحكمة أن حكومة بلده ترغب في الاعتداد بالحق في تقديم مذكرة إضافية بشأن الطلبات المضادة.

١٥٠ - وبواسطة الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أشار وكيل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على هذا الطلب.

١٥١ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أذنت المحكمة لشيلي بتقديم مذكرة إضافية تتعلق فقط بالمطالبات المضادة التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وحددت تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ أجلاً لإيداع تلك المذكرة.

٨ - *الحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*

١٥٢ - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت غينيا الاستوائية عريضة تقيم بها دعوى ضد فرنسا لنزاع بينهما يتعلق ”بحصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة [السيد تيودورو انغيما أوبيانغ مانغي] من الملاحقة الجنائية، وبالوضع القانوني للمبنى الذي تشغله سفارة غينيا الاستوائية في فرنسا“.

١٥٣ - والتمست غينيا الاستوائية من المحكمة ما يلي:

”(أ) في ما يتعلق بعدم احترام الجمهورية الفرنسية لسيادة جمهورية غينيا الاستوائية:

‘١’ أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية قد أخلت بالتزامها باحترام مبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الواجب عليها تجاه جمهورية غينيا الاستوائية وفقاً للقانون الدولي، حينما سمحت لمحاكمها بأن تتخذ إجراءات قضائية جنائية ضد النائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية بناءً على ادعاءات بارتكابه جرائم لم يثبت وقوعها وتعتبر، لو صح وقوعها، أنها من اختصاص محاكم غينيا الاستوائية حصرياً، وأجازت لها أن تأمر بحجز مبنى مملوك لجمهورية غينيا الاستوائية يُستخدم مقراً لبعثتها الدبلوماسية في فرنسا؛

(ب) في ما يتعلق بالنائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة:

‘١’ أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، باتخاذها إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة، معالي السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، تصرفت ولا تزال تتصرف في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقواعد العامة في القانون الدولي؛

‘٢’ أن تأمر الجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لأي دعاوى جارية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة؛

‘٣’ أن تأمر الجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي انتهاكات أخرى لحصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية

المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة، وبأن تكفل على وجه الخصوص عدم اتخاذ محاكمها أي إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية في المستقبل؛

(ج) في ما يتعلق بالمبنى الواقع في 42 avenue Foch في باريس:

'١' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، بحجزها المبنى الواقع في 42 avenue Foch في باريس، والمملوك لجمهورية غينيا الاستوائية والمستخدم لإيواء مقر البعثة الدبلوماسية للبلد في فرنسا، قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي؛

'٢' أن تأمر الجمهورية الفرنسية بالاعتراف بمركز المبنى الواقع في 42 avenue Foch في باريس باعتباره ملكاً لجمهورية غينيا الاستوائية ومقراً لبعثتها الدبلوماسية في باريس، وبكفالة حمايته بالتالي على نحو ما يقتضيه القانون الدولي؛

(د) في ضوء مجمل الانتهاكات التي ارتكبتها الجمهورية الفرنسية لالتزاماتها الدولية تجاه جمهورية غينيا الاستوائية:

'١' أن تقرر وتعلن قيام مسؤولية الجمهورية الفرنسية عما لحق بجمهورية غينيا الاستوائية ولا يزال يلحق بها من ضرر نتيجة لانتهاك الجمهورية الفرنسية التزاماتها الدولية؛

'٢' أن تأمر الجمهورية الفرنسية بالتعويض عن الضرر اللاحق بجمهورية غينيا الاستوائية تعويضاً كاملا يُحدد مبلغه في مرحلة لاحقة.''

١٥٤ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بصكين تعد كلتا الدولتين طرفاً فيهما. فالصك الأول هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ والصك الثاني هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٥٥ - وبموجب الأمر المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أجلاً لإيداع غينيا الاستوائية مذكرةً وتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلاً لإيداع فرنسا مذكرةً جوابية. وأودعت غينيا الاستوائية مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

١٥٦ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أودعت غينيا الاستوائية لدى قلم المحكمة طلباً للإشارة بتدابير تحفظية (انظر الوثيقة A/72/4).

١٥٧ - وعقدت المحكمة جلسات علنية للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٥٨ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت المحكمة أمراً جاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

أولا – بالإجماع،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

يجب على فرنسا أن تتخذ، في انتظار صدور قرار نهائي في القضية، جميع التدابير المتاح لها اتخاذها لضمان معاملة المبنى، الموصوف بأنه يأوي البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية والواقع في 42 avenue Foch في باريس، معاملة مماثلة لما تقتضيه المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من أجل كفالة حرمته؛

ثانيا – بالإجماع،

ترفض طلب فرنسا الرامي إلى حذف القضية من الجدول العام“.

وكانت المحكمة مؤلفة على النحو التالي: السيد يوسف، نائب الرئيس، الذي تولى مهام الرئيس في القضية؛ والسيد أبراهام، رئيس المحكمة؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان؛ والقاضي الخاص كاتيكا؛ ورئيس القلم كوفرور.

١٥٩ – وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، قدمت فرنسا بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أُوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى (انظر الوثيقة A/72/4).

١٦٠ – وبموجب الأمر المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلاً يمكن لغينيا الاستوائية أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها ومطالباتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها فرنسا. وأودع البيان الخطي ضمن الأجل المحدد.

١٦١ – وعقدت في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية التي أثارتها فرنسا.

١٦٢ – وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

تؤيد الدفع الابتدائي الأول الذي أثارته الجمهورية الفرنسية، ومفاده أن المحكمة تفتقر للاختصاص استناداً إلى المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وبهانداري، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام؛

المعارضون: نائبة الرئيس شوي؛ والقاضيتان سيبوتِندِه، وروبنسُن؛ والقاضي الخاص كاتيكا؛

(٢) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الثاني الذي أثارته الجمهورية الفرنسية ومفاده أن المحكمة تفتقر للاختصاص استناداً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات؛

(٣) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الثالث الذي أثارته جمهورية فرنسا ومفاده أن العريضة غير مقبولة بسبب إساءة تطبيق الإجراءات أو إساءة استخدام الحقوق؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام؛ والقاضي الخاص كاتيكا؛

المعارض: القاضية دونُهيو.

(٤) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل واحد،

تعلن أن لها الاختصاص، بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، بالبت في العريضة التي أودعتها جمهورية غينيا الاستوائية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من حيث صلتها بوضع المبنى الواقع في 42 avenue Foch في باريس بصفته مقر البعثة، وأن هذا الشق من العريضة مقبول.

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام؛ والقاضي الخاص كاتيكا؛

المعارض: القاضية دونُهيو.

١٦٣ - وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه، حددت المحكمة تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أجلا جديداً لإيداع فرنسا مذكرتها الجوابية. وقد أودعت المذكرة ضمن الأجل المحدد.

١٦٤ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، طلبت المحكمة أن تقدم غينيا الاستوائية مذكرة جوابية وأن تقدم فرنسا مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخ ٢٤ نيسان/أبريل و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ أجلاً لإيداع هاتين المذكرتين، على التوالي.

١٦٥ - وبواسطة الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، التمس وكيل غينيا الاستوائية من المحكمة، لأسباب مبينة في الرسالة المذكورة أعلاه، تمديد أجل إيداع المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية لمدة أسبوعين. ونظراً لعدم اعتراض فرنسا على الطلب، مددت المحكمة بأمر مؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجل إيداع غينيا الاستوائية المذكرة الجوابية حتى ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ وأجل إيداع فرنسا المذكرة التعقيبية حتى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩. وقد أودعت غينيا الاستوائية مذكرتها ضمن الأجل المدَّد.

٩ - *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

١٦٦ - في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة ترفع بها دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بنزاع بشأن ''اتخاذ الولايات المتحدة مجموعة من التدابير أدت أو تؤدي، في انتهاك لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥، [...] إلى آثار سلبية شديدة على قدرة إيران والشركات الإيرانية (بما فيها شركات مملوكة للدولة) على ممارسة حقوقها في التصرف في ممتلكاتها والتمتع بها، بما في ذلك الممتلكات الموجودة خارج الأراضي الإيرانية وداخل أراضي الولايات المتحدة''.

١٦٧ - وبناء على ذلك، التمست جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

''(أ) أن للمحكمة اختصاص النظر، بموجب معاهدة الصداقة، في النزاع والفصل في المطالبات التي قدمتها إيران؛

(ب) أن الولايات المتحدة بإقدامها على هذه الأفعال، بما فيها الأفعال المشار إليها أعلاه، لا سيما:

(أ) عدم اعترافها بالوضع القانوني المستقل (بما في ذلك الشخصية القانونية المستقلة) لجميع الشركات الإيرانية، بما فيها المصرف المركزي،

(ب) معاملة تلك الكيانات وممتلكاتها معاملة جائرة وتمييزية، مما يخل بحقوق تلك الكيانات ومصالحها المكتسبة قانوناً، بما في ذلك إعمال حقوقها التعاقدية،

(ج) عدم توفير الحماية والأمن بشكل دائم لهذه الكيانات وممتلكاتها بمستوى لا يقل بأي حال من الأحوال عما يقتضيه القانون الدولي،

(د) مصادرة ممتلكات هذه الكيانات،

(هـ) عدم منح هذه الكيانات حرية الاحتكام إلى محاكم الولايات المتحدة، لا سيما بحرمانها من الحصانات الواجبة لدولة إيران والشركات المملوكة لها، مثل المصرف المركزي، وممتلكاتها بموجب القانون الدولي العرفي وعلى نحو ما تقتضيه معاهدة الصداقة،

(و) عدم احترام حق هذه الكيانات في حيازة الممتلكات والتصرف فيها،

(ز) فرض قيود على مدفوعات تلك الكيانات وتحويلاتها المالية من الولايات المتحدة وإليها،

(ح) التدخل في حرية التجارة، قد أخلت بالتزاماتها تجاه إيران، في جملة أمور، بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثالثة، والفقرتين ١ و ٢ من المادة الرابعة، والفقرة ١ من المادة الخامسة، والفقرة ١ من المادة السابعة، والفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة؛

(ج) أن على الولايات المتحدة أن تكفل عدم اتخاذ أي تدابير استناداً إلى الصكوك التنفيذية والتشريعية والقضائية (على النحو المشار إليه في العريضة) المعنية في هذه القضية التي تتعارض، بقدر ما تقضي به المحكمة، مع التزامات الولايات المتحدة تجاه إيران بموجب معاهدة الصداقة؛

(د) أن إيران والشركات المملوكة للدولة الإيرانية مشمولة بالحصانة من الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة وفيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ في الولايات المتحدة، وأنه يجب على الولايات المتحدة (بما في ذلك محاكمها) احترام هذه الحصانة، بقدر ما هو ثابت في القانون الدولي العرفي وما تقتضيه معاهدة الصداقة؛

(هـ) أن الولايات المتحدة (بما في ذلك محاكمها) ملزمة باحترام المركز القانوني لجميع الشركات الإيرانية، ومنها الشركات المملوكة للدولة مثل المصرف المركزي (بما في ذلك شخصيتها القانونية المستقلة)، وكفالة حرية احتكامها إلى محاكم الولايات المتحدة، وبعدم اتخاذ أي تدابير ضد أصول أو مصالح إيران أو أي كيان إيراني أو وطني، استنادا إلى الصكوك التنفيذية والتشريعية والقضائية (على النحو المشار إليه في العريضة)، تنطوي أو تدل على الاعتراف بتلك الصكوك أو إنفاذها؛

(و) أن الولايات المتحدة ملزمة بدفع تعويضات كاملة إلى إيران عن انتهاك التزاماتها القانونية الدولية بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من الدعوى، وتحتفظ إيران بحقها في أن تقدم للمحكمة وتعرض عليها، في الوقت المناسب، تقديراً دقيقاً للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

(ز) أي سبيل انتصاف آخر قد تراه المحكمة مناسباً.‘‘

١٦٨ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة التي تعد كلتا الدولتين طرفاً فيها.

١٦٩ - وبموجب الأمر المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها وتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها الجوابية. وقد أودعت المذكرة ضمن الأجل المحدد.

١٧٠ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٧، أثارت الولايات المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أُوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١٧١ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا يمكن لجمهورية إيران الإسلامية في غضونه أن تقدم بياناً خطياً بملاحظاتها ومطالباتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة. وقد أودع البيان الخطي ضمن الأجل المحدد.

١٧٢ - وعقدت في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة.

١٧٣ - وفي أعقاب الجلسات المذكورة، قدم وكيلا الطرفين إلى المحكمة الاستنتاجات التالية:

عن الولايات المتحدة:

”للأسباب المبيّنة في أثناء هذه الجلسات وأي أسباب أخرى قد ترى المحكمة أنها ملائمة، تلتمس الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة أن تقبل الدفوع التي أثارتها في مرافعاتها الخطية والشفوية بشأن مقبولية المطالبات التي قدمتها إيران وبشأن اختصاص المحكمة، وأن ترفض النظر في القضية. وتطلب الولايات المتحدة إلى المحكمة على وجه التحديد ما يلي:

(أ) أن ترفض مطالبات إيران بكاملها على أساس أنها غير مقبولة؛

(ب) أن ترفض جميع المطالبات، على أساس أنها خارجة عن اختصاصها، التي يُدعى فيها أن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة والتي تقضي بتجميد الممتلكات والحقوق الفعلية المتصلة بممتلكات الدولة الإيرانية أو المؤسسات المالية الإيرانية (حسب التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 13599 واللوائح المتعلقة بتطبيقه) تتنافى مع أحكام المعاهدة؛

(ج) أن ترفض جميع المطالبات، مهما تكن أحكام معاهدة الصداقة التي تستند إليها، التي تستند إلى رفض الولايات المتحدة المزعوم منح الدولة الإيرانية أو المصرف المركزي أو الكيانات التي تملكها الدولة الإيرانية، الحصانة السيادية أو الحصانة من التنفيذ، على أساس أن هذه المطالبات خارجة عن اختصاصها؛

(د) أن ترفض كل مطالبة تتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد الثالثة والرابعة والخامسة من معاهدة الصداقة وتستند إلى معاملة الولايات المتحدة للدولة الإيرانية أو المصرف المركزي، على أساس أنها خارج اختصاصها.“

عن جمهورية إيران الإسلامية:

”تلتمس حكومة جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة تُرفض بكاملها؛

(ب) أن لها اختصاص النظر في المطالبات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية في عريضتها المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتنظر في هذه المطالبات.

١٧٤ - وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الأول بشأن الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية؛

(٢) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

تؤيد الدفع الابتدائي الثاني بشأن الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندادي، وغايا، وكروفورد، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص براور؛

المعارضون: القضاة بهانداري، وروبنسُن، وغيفورجيان؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

(٣) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

تعلن أن الدفع الابتدائي الثالث بشأن الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القضاة تومكا، وغايا، وكروفورد؛ والقاضي الخاص براور؛

(٤) بالإجماع،

ترفض الدفوع الابتدائية المتعلقة بالمقبولية التي أثارتها الولايات المتحدة الأمريكية؛

(٥) بالإجماع،

تقضي بأن لها الاختصاص، رهناً بالنقطتين (٢) و (٣) من هذا المنطوق، للبت في العريضة التي أودعتها جمهورية إيران الإسلامية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبأن العريضة مقبولة.''

١٧٥ - وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه، حددت المحكمة تاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ أجلاً جديدا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة.

١٠ - *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*

١٧٦ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي في ما يتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

١٧٧ - وأكدت أوكرانيا، على وجه الخصوص، أن الاتحاد الروسي، منذ عام ٢٠١٤، ''يتدخل عسكرياً في أوكرانيا، وأنه موّل أعمالاً إرهابية وانتهك حقوق الإنسان الواجبة لملايين المواطنين الأوكرانيين، بما في ذلك حق عدد كبير منهم في الحياة''. وأكدت أوكرانيا أن الاتحاد الروسي حرّض على تمرد مسلح ضد سلطة الدولة الأوكرانية ودعمه في الجزء الشرقي من البلد. وترى أن الاتحاد الروسي، بأفعاله، قد انتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها ما يرد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١٧٨ - وادعت أوكرانيا في عريضتها أيضاً أن ''الاتحاد الروسي قد انتهك ميثاق الأمم المتحدة بصفاقة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، خصوصاً في مدينة سيفاستوبول، مستولياً بالقوة العسكرية على جزء من الأراضي الخاضعة لسيادة أوكرانيا''. وأكدت أن ''[الاتحاد الروسي] دبّر، في محاولة لإضفاء الشرعية على هذا العمل العدواني، ''استفتاءً'' غير قانوني أجراه على عجل في مناخ من العنف والترهيب ضد الجماعات الإثنية غير الروسية''. وترى أوكرانيا أن هذه ''الحملة المتعمدة للإبادة الثقافية التي انطلقت بالغزو والاستفتاء وتتواصل حتى اليوم، تشكل انتهاكاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري''.

١٧٩ - وفي ما يتعلق باتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، التمست أوكرانيا من المحكمة ''أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي، عبر أجهزته ووكلائه التابعين للدولة وغير ذلك من أشخاص وكيانات يمارسون صلاحيات عامة، وكذلك عبر وكلاء يعملون وفق توجيهاته أو تحت إمرته وسيطرته، أخلّ بالتزاماته بموجب اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب'' وأنه ''يتحمل مسؤولية دولية بدعمه للإرهاب وبعدم منع تمويله بالمعنى المقصود في الاتفاقية، عن الأعمال الإرهابية التي ارتكبها أعوانه في أوكرانيا'' (انظر الوثيقة A/72/4).

١٨٠ - والتمست أوكرانيا من المحكمة ''أن تأمر الاتحاد الروسي بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، وبما يلي على وجه الخصوص:

(أ) أن يكفّ فوراً ودون شروط عن تقديم جميع أشكال الدعم، وعلى وجه التحديد توفير المال والسلاح ووسائل التدريب، إلى الجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغيرها من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها؛

(ب) أن يبذل فوراً قصارى جهده لكفالة سحب جميع الأسلحة المقدمة إلى تلك الجماعات المسلحة من أوكرانيا؛

(ج) أن يراقب حدوده فوراً كما ينبغي بغية منع وقوع المزيد من أعمال تمويل الإرهاب، بما في ذلك الإمداد بالأسلحة، المنطلقة من الأراضي الروسية إلى أراضي الأوكرانية؛

(د) أن يكف فوراً عن نقل الأموال والأسلحة وسائر الموارد الأخرى من أراضي الاتحاد الروسي والقرم المحتلة لإيصالها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغيرها من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها، بطرق منها تجميد جميع الحسابات المصرفية المستخدمة لتمويل هذه الجماعات؛

(هـ) أن يمنع فوراً تمويل الإرهاب في أوكرانيا بواسطة ممثلين عن الاتحاد الروسي، وتحديداً السيد سيرغي شويغو، وزير الدفاع في الاتحاد الروسي؛ والسيد فلاديمير جيرينوفسكي، نائب رئيس مجلس الدوما؛ والسيدان سيرغي ميرونوف وغِنادي زيوغانوف، النائبان في مجلس الدوما؛ وأن يقاضي هؤلاء الأشخاص أو أي شخص آخر ضالع في تمويل الإرهاب؛

(و) أن يتعاون تعاوناً كاملاً وفورياً مع أوكرانيا في جميع طلبات المساعدة، القائمة والمقبلة، بشأن التحقيقات في أعمال تمويل الإرهاب المرتبطة بالجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغيرها من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها، وبشأن حظر هذا التمويل؛

(ز) أن يقدم تعويضاً كاملا عن الضرر الناجم عن إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17؛

(ح) أن يقدم تعويضاً كاملا عن الضرر الناجم عن قصف المدنيين في فولنوفاخا؛

(ط) أن يقدم تعويضاً كاملا عن الضرر الناجم عن قصف المدنيين في ماريوبول؛

(ي) أن يقدم تعويضاً كاملا عن الضرر الناجم عن قصف المدنيين في كراماتورسك؛

(ك) أن يقدم تعويضاً كاملا عن الضرر الناجم عن التفجيرات الموجهة ضد المدنيين في خاركيف؛

(ل) أن يقدم تعويضاً كاملا عن الضرر الناجم عن جميع الأعمال الإرهابية الأخرى التي تسبب فيها الاتحاد الروسي أو يسّرها أو دعمها بتمويله للإرهاب وعدم منع هذا التمويل أو التحقيق فيه''.

١٨١ - وفي ما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التمست أوكرانيا من المحكمة ''أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي، عبر أجهزته ووكلائه التابعين للدولة، وغير ذلك من أشخاص وكيانات ممن يمارسون صلاحيات عامة، منها السلطات القائمة فعلياً التي تدير الاحتلال الروسي غير المشروع للقرم، وكذلك عبر وكلاء يعملون وفق توجيهاته أو تحت إمرته وسيطرته، قد أخلَّ بالتزاماته بموجب الاتفاقية'' (انظر الوثيقة A/72/4).

١٨٢ - والتمست أوكرانيا أيضاً من المحكمة ''أن تأمر الاتحاد الروسي بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الاتفاقية، وبما يلي على وجه الخصوص:

(أ) أن يكف ويتوقف فوراً عن سياسة الإبادة الثقافية، ويتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لكفالة تمتع كل الجماعات الموجودة في القرم والخاضعة للاحتلال الروسي، بمن فيها تتار القرم والأشخاص المنحدرون من أصل أوكراني، بحماية قانونية كاملة ومتساوية؛

(ب) أن يعيد فوراً إرساء حقوق مجلس تتار القرم وزعمائهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ج) أن يعيد فوراً إرساء حق تتار القرم، في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي، في المشاركة في التجمعات الثقافية، بما في ذلك الاحتفال السنوي بذكرى ترحيل تتار القرم (Sürgün)؛

(د) أن يتخذ فوراً جميع التدابير اللازمة والمناسبة لوقف حالات الاختفاء والقتل التي يتعرض لها تتار القرم، في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي، ويفتح تحقيقاً شاملاً ووافياً في اختفاء السادة رشاد أحمدوف وتيمور شيْمردانوف وإرفين إبراهيموف وسائر الضحايا؛

(هـ) أن يتخذ فوراً جميع التدابير اللازمة والمناسبة لإنهاء عمليات التفتيش والاحتجاز غير المبررة والمفرطة الممارسة في حق تتار القرم، في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(و) أن يردّ فوراً تراخيص وسائط الإعلام التابعة لتتار القرم، ويتخذ سائر التدابير اللازمة والمناسبة لتمكينها من استئناف أنشطتها في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ز) أن يتوقف فوراً عن التدخل في تعليم تتار القرم، وأن يتخذ سائر الخطوات اللازمة والمناسبة لإعادة توفير التعليم بلغتهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ح) أن يتوقف فوراً عن التدخل في تعليم الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني، وأن يتخذ سائر الخطوات اللازمة والمناسبة لاستئناف التعليم بلغتهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ط) أن يعيد فوراً إرساء حق الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني في المشاركة في التجمعات الثقافية في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ي) أن يتخذ فوراً جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين وسائط الإعلام التابعة للأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني من مباشرة أنشطتها بحرية في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ك) أن يقدم تعويضاً كاملا عن الأضرار التي لحقت بجميع ضحايا سياسة ونظام الإبادة الثقافية من خلال التمييز الذي يمارسه الاتحاد الروسي في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي.“

١٨٣ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدمت أوكرانيا أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية، مؤكدة أن الهدف منها هو حماية حقوقها إلى حين صدور حكم المحكمة في موضوع القضية (انظر الوثيقة A/72/4).

١٨٤ - وعُقدت في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ الجلسات العلنية المخصصة للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته أوكرانيا.

١٨٥ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدرت المحكمة حكمها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(١) في ما يتعلق بالحالة في القرم، يجب على الاتحاد الروسي، وفقاً لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

(أ) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

أن يمتنع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، بما فيها *المجلس*، أو فرض قيود جديدة عليها؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وغرينوود، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد؛ والقاضي الخاص بوكار؛

المعارضون: القاضيان تومكا، وشوي؛ والقاضي الخاص سكوتنيكوف؛

(ب) بالإجماع،

العمل على توفير التعليم باللغة الأوكرانية؛

(٢) بالإجماع،

ينبغي لكلا الطرفين الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو جعله أكثر استعصاءً على الحل“.

١٨٦ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ أجلاً لإيداع أوكرانيا مذكرتها وتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ أجلاً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته الجوابية. وقد أودعت أوكرانيا مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

١٨٧ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أثار الاتحاد الروسي بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أُوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١٨٨ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أجلا يمكن لأوكرانيا في غضونه أن تقدم بياناً خطياً بملاحظاتها ومطالباتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها الاتحاد الروسي. وقد أودع البيان الخطي ضمن الأجل المحدد.

١٨٩ - وعقدت الجلسات العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الابتدائية التي أثارها الاتحاد الروسي في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

١٩٠ - وفي أعقاب الجلسات المذكورة، قدم وكيلا الطرفين إلى المحكمة الاستنتاجات التالية:

عن الاتحاد الروسي:

”بالنظر إلى الحجج المقدمة في الدفوع الابتدائية في المحكمة وفي الجلسة، يلتمس الاتحاد الروسي من المحكمة أن تقرر وتعلن عدم اختصاص المحكمة بالنظر في المطالب التي قدمتها أوكرانيا في عريضتها المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ضد الاتحاد الروسي و/أو أن مطالبات أوكرانيا غير مقبولة.“

عن أوكرانيا:

”تلتمس أوكرانيا بكل احترام من المحكمة:

(أ) أن ترفض الدفوع الابتدائية التي أثارها الاتحاد الروسي في بياناته الخطية المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

(ب) أو أن تقرر وتعلن أن للمحكمة اختصاص النظر في المطالبات التي قدمتها أوكرانيا في عريضتها المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وأن هذه المطالبات مقبولة وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية؛

(ج) أو احتياطياً، أن تقرر وتعلن، وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٧٩ من لائحتها، أن الاعتراضات التي أثارها الاتحاد الروسي ليست ذات طابع ابتدائي حصري.“

١٩١ - وقد بدأت المحكمة مداولاتها. وستنطق بحكمها في جلسة علنية يُحدد تاريخها في وقت لاحق.

١١ - *قضية جادَف (الهند ضد باكستان)*

١٩٢ - في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أودعت الهند عريضة أقامت بها دعوى ضد باكستان ادعت فيها ارتكاب باكستان ”انتهاكات جسيمة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣“ في ما يتعلق بمسألة احتجاز ومحاكمة مواطن هندي، هو السيد كولبوشان سودير جادَف، الذي حكمت عليه محكمة عسكرية في باكستان بالإعدام.

١٩٣ - وأكدت الهند بأنها لم تبلغ باحتجاز السيد جادَف إلا بعد مرور وقت طويل على اعتقاله، وأن باكستان لم تبلغ المتهم بحقوقه. ودفعت أيضاً بأن السلطات الباكستانية قامت، في انتهاكٍ لاتفاقية فيينا

للعلاقات القنصلية، بحرمان الهند من حقها في وصول ممثليها القنصليين إلى السيد جادَف، على الرغم من طلباتها المتكررة. وأكدت من جهة أخرى أنها علمت بحكم الإعدام الصادر ضد السيد جادَف من الصحافة (انظر A/72/4).

١٩٤ - والتمست الهند في عريضتها سبل الانتصاف التالية:

”(أ) الوقف الفوري لحكم الإعدام الصادر ضد المتهم؛

(ب) إعادة الحق إلى نصابه، بإعلان الحكم الذي انتهت إليه المحكمة العسكرية، في تحدٍ تام للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بموجب المادة ٣٦، لا سيما الفقرة ١ (ب) منها، وفي تحدٍ لحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لأي شخص متهم والتي يجب أيضاً إعمالها حسبما تقضي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، انتهاكاً للقانون الدولي وأحكام اتفاقية فيينا؛

(ج) منع باكستان من إنفاذ الحكم الذي قضت به المحكمة العسكرية، والإيعاز إليها باتخاذ خطوات لإلغاء قرار المحكمة العسكرية وفق ما قد يكون متاحاً لها من أحكام في هذا الخصوص في القانون الباكستاني؛

(د) قيام هذه المحكمة، في حالة عدم تمكن باكستان من إلغاء القرار، بإعلان عدم قانونية القرار لانتهاكه الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي والمعاهدات ومنع باكستان من التصرف بشكل ينتهك اتفاقية فيينا والقانون الدولي بإنفاذ الإدانة على أي نحو، والإيعاز إليها بالإفراج فوراً عن المواطن الهندي المدان“.

١٩٥ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، بموجب إعمال المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣.

١٩٦- وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أودعت الهند أيضا طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية (انظر A/72/4). وبناء على ذلك، طلبت الهند إلى المحكمة أن ”تقرر ما يلي، ريثما يصدر الحكم النهائي في هذه القضية:

(أ) أن تتخذ حكومة جمهورية باكستان الإسلامية كل ما يلزم من التدابير لضمان عدم إعدام السيد كولبوشان سودير جادَف؛

(ب) أن تقوم حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بإبلاغ المحكمة بالإجراء الذي اتخذته لإعمال الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) أن تكفل حكومة جمهورية باكستان الإسلامية عدم اتخاذ أي إجراء قد يمس بحقوق جمهورية الهند أو السيد كولبوشان سودير جادف في ما يتعلق بأي قرار قد تصدره المحكمة بشأن موضوع القضية.“

١٩٧ - وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، قام رئيس المحكمة، متصرفاً وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، بتوجيه رسالة عاجلة إلى كلا الطرفين، دعا فيها باكستان إلى

أن تتصرف، ريثما يصدر قرار المحكمة بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية، ”على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد هذا الطلب أن يحقق الأثر المنشود منه“.

١٩٨ - وعُقدت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ الجلسات العلنية المخصصة للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته الهند.

١٩٩ - وفي نهاية تلك الجلسات، أكدت الهند مضمون التدابير التحفظية التي طلبت إلى المحكمة الإشارة بها، بينما طلب وكيل باكستان إلى المحكمة من جانبه أن ترفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من الهند.

٢٠٠ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أصدرت المحكمة أمرها، الذي جاء في منطوقه على ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

أولا - بالإجماع،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

تتخذ باكستان جميع التدابير المتاحة لها لكفالة عدم إعدام السيد جادهاف ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وتبلغ المحكمةَ بجميع التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا الأمر.

ثانيا - بالإجماع،

تقرر أن تبقي المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر قيد نظرها، إلى أن تصدر قرارها النهائي“.

٢٠١ - وكانت هيئة المحكمة كالتالي: الرئيس أبراهام؛ والقضاة أووادا، وكانسادو ترينيدادي، وشوي، ودوڤُيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان؛ ورئيس القلم كوفرور.

٢٠٢ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع الهند مذكرتها وتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع باكستان مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

٢٠٣ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أذنت المحكمة بتقديم الهند مذكرة جوابية وتقديم باكستان مذكرة تعقيبية. وحددت ١٧ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، على التوالي، أجلين لإيداع المذكرتين الكتابيتين. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

٢٠٤ - وعُقدت الجلسات العلنية بشأن موضوع القضية في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢٠٥ - وفي ختام تلك الجلسات، قدم وكيلا الطرفين المطالبات التالية إلى المحكمة:

عن الهند:

”١ - تطلب حكومة الهند بكل احترام إلى المحكمة أن تستنتج وتقضي بأن باكستان تصرفت في انتهاك سافر للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، ذلك أنها:

'١' لم تبلغ الهند دون تأخير باحتجاز السيد جادَف؛

'٢' لم تبلغ السيد جادَف بحقوقه بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛

'٣' لم تسمح للموظفين القنصليين من الهند بالاتصال بالسيد جادَف، في انتهاك لحقهم في زيارة هذا الأخير بينما كان محبوساً أو موضوعاً تحت التحفظ أو محتجزاً، وفي التحدث والتراسل معه وفي تولّي تمثيله القانوني.

وتطلب إليها، في ضوء ما تقدم،

٢ - أن تعلن ما يلي:

(أ) أن الحكم الذي انتهت إليه المحكمة العسكرية، في تحدٍ تام للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بموجب المادة ٣٦، لا سيما الفقرة ١ (ب) منها، وفي انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية الواجبة للسيد جادَف، التي يجب أيضاً إعمالها حسبما تقضي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، هو انتهاكٌ للقانون الدولي ولأحكام اتفاقية فيينا؛

(ب) أن للهند الحق في إعادة الحق إلى نصابه؛

٣ - إلغاء قرار المحكمة العسكرية، وأن تأمر باكستان بعدم إنفاذ الإدانة أو حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العسكرية؛

٤ - أن تأمر الطرف المدعى عليه بالإفراج دون تأخير عن المواطن الهندي الذي صدر بحقه الحكم وأن تيسِّر عودته إلى الهند بأمان؛

٥ - وكبديل، وفي حال خلصت المحكمة إلى أنه ليس من المناسب الإفراج عن السيد جادَف،

'١' إلغاء قرار المحكمة العسكرية، وأن تأمر باكستان بعدم إنفاذ الإدانة الصادرة عن المحكمة العسكرية،

أو، كبديل آخر،

'٢' أن تأمر الطرف المدعى عليه باتخاذ خطوات لإلغاء قرار المحكمة العسكرية وفق ما قد يكون متاحاً لها من أحكام في هذا الخصوص في القانون الباكستاني،

وفي كلتا الحالتين،

'٣' أن تأمر، بعد إعلان عدم مقبولية اعترافات الشخص المعني التي تم الحصول عليها دون تمكينه من الاتصال بسلطات بلده القنصلية، بإجراء محاكمة في سياق القانون العام أمام المحاكم المدنية، مع مراعاة أكبر قدر من الاحترام لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك حق السلطات القنصلية في الاتصال بالشخص المعني وتولّي تمثيله القانوني".

عن باكستان:

”تطلب جمهورية باكستان الإسلامية بكل احترام إلى المحكمة، للأسباب المبينة في مرافعاتها المكتوبة وإحاطاتها الشفوية التي قدمتها في جلسات الاستماع الحالية، أن تعلن عدم مقبولية طلب الهند. وبالإضافة إلى ذلك، أو كبديل، تطلب جمهورية باكستان الإسلامية بكل احترام إلى المحكمة أن ترفض طلب الهند برمّته“.

٢٠٦ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، أصدرت المحكمة قرارها الذي جاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

١ - بالإجماع،

تخلص إلى أن لها الاختصاص، استناداً إلى المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات، للنظر في العريضة التي أودعتها جمهورية الهند في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧؛

٢ - بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الطعون التي أثارتها جمهورية باكستان الإسلامية في مسألة عدم مقبولية عريضة جمهورية الهند وتقضي بمقبولية العريضة؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونثهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضي الخاص جيلاني؛

٣ - بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن جمهورية باكستان الإسلامية، بعدم إبلاغها السيد كولبوشان سودير جادَف، دون تأخير، بحقوقه بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، قد أخلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب ذلك الحكم؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضي الخاص جيلاني؛

٤ - بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن جمهورية باكستان الإسلامية، بعدم إبلاغها المكتب القنصلي المعني التابع لجمهورية الهند في جمهورية باكستان الإسلامية باحتجاز السيد كولبوشان سودير جادَف، وبحرمانها أيضاً جمهورية الهند من الحق في تقديم المساعدة إلى الشخص المعني كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا، قد أخلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضي الخاص جيلاني؛

٥ - بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

قضت بأن جمهورية باكستان الإسلامية حرمت جمهورية الهند من حق الاتصال بالسيد كولبوشان سودر جادَف، ومن إمكانية الوصول إليه عندما كان قيد الاحتجاز، ومن تولي تمثيله القانوني، وبالتالي فقد أخلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ج) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضي الخاص جيلاني؛

٦ - بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

قضت بأن جمهورية باكستان الإسلامية ملزمة بإبلاغ السيد كولبوشان سودر جادَف، دون مزيد من الإبطاء، بحقوقه وبتمكين الموظفين القنصليين الهنديين من الاتصال به، تمشياً مع المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضي الخاص جيلاني؛

٧ - بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

قضت بأنه، من أجل توفير الانتصاف المناسب في هذه القضية، فإن جمهورية باكستان الإسلامية ملزمة بأن تتيح، بأي وسيلة تختارها، استعراض وإعادة النظر بشكل فعال في الحكم وحكم الإدانة الصادرين في حق السيد كولبوشان سودر جادَف، مع الأخذ في الاعتبار الوزن الكامل الذي يتناسب مع الأثر الذي خلفه انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، مع مراعاة الفقرات ١٣٩ و ١٤٥ و ١٤٦ من هذا الحكم؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضي الخاص جيلاني؛

٨ - بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

قضت بأن استمرار تعليق تنفيذ القرار يشكل شرطاً لا بد منه لاستعراض وإعادة النظر بشكل فعال في الحكم وحكم الإدانة الصادرين في حق السيد كولبوشان سودر جادَف.

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضي الخاص جيلاني".

وذُيِّل بهذا القرار بالرأي الفردي للقاضي كانسادو ترينداد، وبيانات كل من القاضية سيبوتِندِه والقاضيين روبنسُن وإيواساوا، والرأي المخالف للقاضي الخاص جيلاني.

١٢ - *قرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا)*

٢٠٧ - في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، أودعت غيانا عريضة تقيم بها دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٠٨- والتمست غيانا من المحكمة في عريضتها "أن تؤكد الصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية". وأكد الطرف المدعي أن قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ تمت بموجبه "تسوية جميع المسائل المتعلقة بتحديد خط الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا 'تسوية كاملة وتامة ونهائية'".

٢٠٩ - وأكدت غيانا أنه، في ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٠ وحزيران/يونيه ١٩٠٤، قامت لجنة مشتركة بين إنكلترا وفنزويلا معنية بترسيم الحدود "برسم وتعيين الحدود بشكل دائم، كما جاءت في قرار التحكيم لعام ١٨٩٩"، وقام المفوضون على إثر ذلك، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٠٥، بالتوقيع على بيان مشترك (يُعرف باسم "اتفاق عام ١٩٠٥").

٢١٠ - وأكدت غيانا أن فنزويلا طعنت للمرة الأولى في قرار التحكيم في عام ١٩٦٢، واصفة إياه بالقرار "الاعتباطي" وبأنه "باطل ولاغ"، مما أسفر عن توقيع اتفاق في ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٦ في جنيف يستهدف تسوية المنازعة بشأن الحدود فيما بين فنزويلا وغيانا البريطانية. وكان الغرض من هذا الاتفاق، وفقاً للطرف المدعي، "الاستعانة بطائفة من الآليات لتسوية المنازعة نهائيا".

٢١١ - وأكدت غيانا أيضاً أن اتفاق جنيف أذن للأمين العام للأمم المتحدة بأن يختار الآلية التي سيكون من المناسب الاستعانة بها لتسوية المنازعة المطروحة تسوية سلمية، عملا بالمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ووفقاً لما ذكره الطرف المدعي:

> "في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، [...] خلُص الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، إلى أن إجراء المساعي الحميدة لم يفلح في بلوغ تسوية سلمية للمنازعة. وبناء على ذلك اتخذ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاق [جنيف]، قراراً رسمياً ملزماً باختيار وسيلة أخرى من وسائل التسوية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق. وأبلغ كلا الطرفين في رسالتين متطابقتين بفحوى قراره، مشيراً إلى أن تسوية المنازعة ستعرض، وفقاً للسلطات التي يخولها له اتفاق جنيف، على محكمة العدل الدولية".

٢١٢ - والتمست غيانا من المحكمة، في عريضتها المودعة عملا ''بالقرار الذي اتخذه الأمين العام''، أن تقرر وتعلن ما يلي:

''(أ) أن قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ صلاحيته قائمة وله طابع ملزم لغيانا وفنزويلا، وأن الحدود التي أسفر عنها قرار التحكيم واتفاق عام ١٩٠٥ صحيحة وذات طابع ملزم لغيانا وفنزويلا؛

(ب) أن غيانا تتمتع بكامل السيادة على الإقليم الواقع بين نهر إيسيكيبو والحدود التي وضعها قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ واتفاق عام ١٩٠٥، وأن فنزويلا تتمتع بكامل السيادة على الإقليم الواقع غرب الحدود المذكورة؛ وأن غيانا وفنزويلا ملزمتان بالاحترام المتبادل التام والكامل لسيادتهما وسلامتهما الإقليمية، استناداً إلى خط الحدود الذي وضعه قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ واتفاق عام ١٩٠٥؛

(ج) أنه يجب على فنزويلا أن تنسحب فوراً من النصف الشرقي لجزيرة آنكوكو ووقف احتلالها، وأن تفعل الشيء نفسه في ما يتعلق بأي إقليم آخر يعترف قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ واتفاق عام ١٩٠٥ بسيادة غيانا الإقليمية عليه؛

(د) أن على فنزويلا الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري تأذن غيانا له بالاضطلاع بأي نشاط اقتصادي أو تجاري في إقليم غيانا على النحو المحدد في قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ واتفاق عام ١٩٠٥، أو في أي فضاء بحري ناشئ عن ذلك الإقليم تمارس غيانا السيادة عليه أو تملك فيه حقوقاً سيادية، والامتناع عن عرقلة أي نشاط تضطلع به غيانا أو يتم بإذنها في المناطق المذكورة؛

(هـ) أن فنزويلا مسؤولة دولياً عن الانتهاكات المرتكبة ضد سيادة غيانا وحقوقها السيادية وعن كل الأضرار اللاحقة بغيانا نتيجة لها''.

٢١٣ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قررت المحكمة أن تتناول المرافعات الخطية في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا) مسألة اختصاص المحكمة، وحددت تاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أجلا لإيداع غيانا لمذكرتها وتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية لمذكرتها الجوابية.

٢١٤ - واتخذت المحكمة هذا القرار على إثر اجتماع عقده رئيسها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ مع ممثلي الطرفين.

٢١٥ - وقد أودِعت مذكرة غيانا في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٣ - *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*

٢١٦ - في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أودعت قطر عريضة تقيم بها دعوى ضد الإمارات العربية المتحدة بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، التي تعد كلتا الدولتين طرفا فيها.

٢١٧ - وأكدت قطر في عريضتها أن ''الإمارات العربية المتحدة اعتمدت ونفذت مجموعة من التدابير التمييزية، لا تزال سارية حتى الآن، تستهدف القطريين وتستند بشكل صريح إلى أصلهم الوطني''، الأمر الذي أدى في رأيها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢١٨ - ودفع الطرف المدعي بأن الإمارات العربية المتحدة عمدت، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، إلى طرد جميع القطريين الموجودين داخل حدودها، وحظرت عليهم دخول أراضي الإمارات العربية المتحدة أو عبورها، وأغلقت دون قطر والقطريين المجال الجوي للإمارات العربية المتحدة وموانئها، وعطّلت حقوق القطريين الذين لهم أملاك في الإمارات العربية المتحدة، وقيّدت حق القطريين في التعبير عن دعم قطر أو عن معارضتهم للتدابير المتخذة ضدها، وأغلقت المكاتب الإقليمية لشبكة قناة الجزيرة الإعلامية، ومنعت قناة الجزيرة وغيرها من المنابر الإعلامية القطرية من بث برامجها.

٢١٩ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت قطر بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢٢٠ - والتمس الطرف المدعي من المحكمة أن تعلن وتقضي بأن الإمارات العربية المتحدة أخلت، عبر أجهزتها ووكلائها والجهات الأخرى من الأشخاص والكيانات التي تمارس السلطة العامة، وعبر وكلاء آخرين يتصرفون بتعليمات أو بتوجيه منها أو تحت مراقبتها، بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية''.

٢٢١ - وبناء على ذلك، التمست قطر من المحكمة أن ''تأمر الإمارات العربية المتحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، لا سيما ما يلي:

(أ) وقف العمل بالتدابير التمييزية السارية في الوقت الراهن وإلغاؤها على الفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التوجيهات القاضية بحظر التعاطف مع القطريين وأي تشريعات وطنية تمييزية بحكم القانون أو بحكم الواقع تجاه القطريين استنادا إلى أصلهم الوطني؛

(ب) وقف العمل على الفور بأي تدابير أخرى تحرض على التمييز (بما في ذلك الحملات الإعلامية ودعم نشر الرسائل ذات الطابع التمييزي) وتجريم تلك التدابير؛

(ج) الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المتمثلة في الإدانة العلنية للتمييز العنصري ضد القطريين، واتباع سياسة تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري، واتخاذ تدابير للتصدي لأشكال التحيز المماثلة؛

(د) الامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون تمييزياً ضد المواطنين القطريين الخاضعين لولايتها أو لسلطتها؛

(هـ) تمتيع القطريين مجدداً بحقوقهم، بما في ذلك الحق في الزواج واختيار الزوج، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الصحة والرعاية الطبية، والحق في التعليم والتدريب المهني، والحق في الملكية، والحق في العمل، والحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية، والحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، واتخاذ تدابير تستهدف ضمان احترام تلك الحقوق؛

(و) إعطاء ضمانات وتأكيدات بعدم تكرار سلوكها غير المشروع؛

(ز) جبر الضرر الكامل الناتج عن أفعالها المرتكبة انتهاكاً للاتفاقية، بسبل منها التعويض‘‘.

٢٢٢ - وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدمت قطر أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية من أجل حماية الحقوق التي يتمتع بها القطريون وأسرهم بموجب الاتفاقية من أي ضرر جديد لا يمكن جبره، وتجنب تفاقم أو اتساع نطاق المنازعة في انتظار صدور القرار النهائي في القضية (انظر A/73/4).

٢٢٣ - وعُقدت من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الجلسات العلنية المخصصة للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

٢٢٤ - وعلى إثر الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت قطر طلبها الإشارة بتدابير تحفظية، بينما ختم وكيل الإمارات العربية المتحدة بقوله، باسم حكومته:

‘‘بأن الإمارات العربية المتحدة تلتمس من المحكمة، بناء على الأسباب المعروضة أمامها، رفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته قطر‘‘.

٢٢٥ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، وجاء في منطوقه ما يلي:

‘‘لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

١ - بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة أصوات،

يجب على الإمارات العربية المتحدة أن تكفل القيام بما يلي:

’١‘ لم شمل الأسر القطرية - الإماراتية التي تم تفريق أعضائها نتيجة للتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

’٢‘ تمكين الطلبة القطريين المتضررين من التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من إكمال تعليمهم في الإمارات العربية المتحدة أو من الحصول على ملفهم المدرسي أو الجامعي إذا كانوا يرغبون في الدراسة في أماكن أخرى؛

’٣‘ تمكين القطريين المتضررين من التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من اللجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى التابعة لتلك الدولة؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وسيبوتِندِه، وروبنسُن؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القضاة تومكا، وغايا، وبهانداري، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام؛ والقاضي الخاص كوت؛

٢ - بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

ينبغي لكلا الطرفين الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق المنازعة المعروضة على المحكمة أو جعلها أكثر استعصاءً على الحل.

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة توكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القضاة كراوفورد، وغيفورجيان، وسلام؛ والقاضي الخاص كوت''.

٢٢٦ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، حدد رئيس المحكمة، مع مراعاة آراء الطرفين، تاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ أجلا لإيداع قطر مذكرتها وتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ أجلا لإيداع الإمارات العربية المتحدة مذكرتها الجوابية.

٢٢٧ - وقد أودِعت مذكرة قطر في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢٢٨ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، أودعت الإمارات لدى قلم المحكمة طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية من أجل حماية حقوقها الإجرائية في هذه القضية ومنع قطر من مفاقة أو توسيع نطاق المنازعة بين الطرفين قبل صدور القرار النهائي.

٢٢٩ - وترى الإمارات العربية المتحدة أن حقوقها في العدالة الإجرائية، وفي تقديم آرائها على قدم المساواة، وفي إقامة العدل على النحو الصحيح، أصبحت مهدَّدة لكون قطر قد أودعت بشكل متواز إجراءين بشأن نفس المنازعة، أحدهما أمام المحكمة والآخر أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢٣٠ - وأكد المدعى عليه أيضًا أن قطر ''فاقمت بشكل كبير المنازعة ووسعت نطاقها'' من خلال ''طرح القضية من جديد على [لجنة القضاء على التمييز العنصري]'' في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ''بعد أن تخلت عن هذا الإجراء بإيداعها عريضة لرفع الدعوى أمام المحكمة'' في ١١ حزيران/يونيه من نفس العام؛ ومن خلال ''إعاقة جهود دولة الإمارات العربية المتحدة لمساعدة القطريين، بما في ذلك عن طريق حجب الموقع الشبكي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة داخل أراضيها، الذي كان يتيح للقطرين استخدامه لتقديم طلبات الحصول على ترخيص للعودة إلى هذا البلد''؛ ومن خلال ''استخدام مؤسساتها الوطنية ووسائل الإعلام التابعة لها أو التي تتحكم فيها أو تمولها [بما فيها الجزيرة]، لنشر اتهامات زائفة ضد الإمارات العربية المتحدة''.

٢٣١ - والتمست الإمارات، في سياق طلبها، من المحكمة أن تأمر بما يلي:

''''١' أن تسحب قطر على الفور بلاغها [...] المقدم في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨ إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١١ من [الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري]، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف نظر اللجنة في الطلب المذكور؛

'٢' أن تتوقف قطر على الفور عن عرقلة الجهود التي تبذلها الإمارات العربية المتحدة لمساعدة القطريين، بما في ذلك عن طريق رفع الحجب داخل أراضيها عن الموقع الشبكي الذي يتيح تقديم طلبات الحصول على ترخيص للعودة إلى الإمارات العربية المتحدة؛

’٣‘ أن تمنع قطر على الفور أجهزتها الوطنية ووسائل الإعلام التابعة لها أو التي تتحكم فيها أو تمولها من مفاقمة المنازعة وتوسيع نطاقها ومن جعلها أكثر استعصاءً على الحل من خلال نشر مزاعم كاذبة بشأن الإمارات العربية المتحدة والمسائل المتنازع عليها المعروضة أمام المحكمة؛

’٤‘ أن تمتنع قطر عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق المنازعة المعروضة على المحكمة أو جعلها أكثر استعصاءً على الحل.‘‘

٢٣٢ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أثارت الإمارات دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. ونتيجة لذلك، جرى تعليق إجراءات النظر في موضوع القضية. وبموجب الأمر المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٩، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ أجلا يمكن لقطر في غضونه أن تقدم بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الإمارات.

٢٣٣ - وعُقدت من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ الجلسات العلنية المخصصة للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته الإمارات.

٢٣٤ - وفي نهاية تلك الجلسات، أكدت الإمارات التدابير التحفظية التي طلبت إلى المحكمة الإشارة بها، بينما طلب وكيل قطر إلى المحكمة من جانبه أن ’’ترفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدَّم من الإمارات‘‘.

٢٣٥ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته الإمارات، وجاء في منطوقه ما يلي:

’’لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩.

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وبهانداري، وروبنسُن، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القاضي الخاص كوت‘‘.

١٤ - *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)*

٢٣٦ - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أودعت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية عريضة مشتركة، بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، تطعن بموجبها في القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في دعوى رفعتها قطر ضد تلك الدول الأربع في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢٣٧ - ويشار في العريضة المشتركة إلى أنه في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بعد سنوات عديدة من الأنشطة الدبلوماسية، مجموعة صكوك واتفاقات أُطلق عليها إجمالا اسم *اتفاقات الرياض*، تلتزم قطر بموجبها ''بوقف دعم وتمويل وإيواء الجهات من الأشخاص أو الجماعات التي تعرض الأمن الوطني للخطر، لا سيما الجماعات الإرهابية''. وذهب المدعون، إضافة إلى ذلك، إلى أن قطر أخلت بالتزاماتها حسب اعتقادهم، فاتخذوا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عدداً من التدابير المضادة ''الرامية إلى حضها على الوفاء بالتزاماتها''. وأوضحوا أنه بناء على ذلك فرضت القيود على الوصول إلى مجالهم الجوي التي تشكل موضوع الدعوى التي رفعتها قطر ضدهم أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو (''العريضة ألف'').

٢٣٨ - وأشارت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية أيضا إلى أنها أثارت، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، دفعين ابتدائيين بشأن العريضة ألف التي قدمتها قطر، حيث دفعت بأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ليس له اختصاص النظر في الطلبات الواردة فيها، أو كبديل عن ذلك بأن تلك الطلبات غير مقبولة. وذهبت في ما يتعلق بدفعها الابتدائي الأول إلى أن مجلس المنظمة إذا نظر فعلا في النزاع، فإنه ''سيبت في مسائل لا تدخل في اختصاصه، [لأنه] كي يبت في مشروعية التدابير المضادة التي اتخذها المدعون، [...] سيتعين عليه البت في مسألة تنفيذ قطر لالتزامات أساسية تقع عليها بموجب القانون الدولي ليست لها أي علاقة باتفاقية شيكاغو ولا تدخل في نطاقها''. وأكد المدعون على الخصوص، في الدفع الابتدائي الثاني، أن ''قطر لم تحترم الشرط المسبق اللازم استيفاؤه لإقامة اختصاص المجلس والمتمثل في السعي أولا، وفقا للمادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض [...] قبل تقديم طلباتها إلى المجلس''.

٢٣٩ - ورفض مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، بموجب قرار صادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، هذين الدفعين الابتدائيين.

٢٤٠ - وأكد المدعون أن القرار صدر ''فوراً بعد اختتام المرافعات، دون طرح أي سؤال أو مباشرة أي مداولات''. وذهبوا إلى أنهم على الرغم من تقديمهم عرضاً شفوياً يوضح ''إثارتهم لدفعين ابتدائيين مستقلين''، لم يشر مجلس المنظمة في قراره إلا ''لدفع ابتدائي واحد''. وأضافوا أن ''أسباب الرفض لم تضمَّن [في القرار]''.

٢٤١ - وقدم المدعون ثلاث حجج دعماً لعريضتهم. أولا، اعتدّوا في طعنهم في قرار مجلس المنظمة بكونه صدر على إثر إجراءات ''من الواضح [...] أنها معيبة وأنها تمت خرقاً للمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية والحق في الاستماع إليهم''. أما فيما يخص الحجتين الثانية والثالثة، فقد ذهبوا إلى أن ''مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ارتكب خطأ وقائعيا وقانونيا'' برفضه الدفعين الابتدائيين الأول والثاني المتعلقين باختصاصه بالنظر في العريضة التي قدمتها قطر.

٢٤٢ - وبناء على ذلك، التمست الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

> ''١ - أن القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي يبين بوضوح أن هذا المجلس لم يتصرف تصرف سلطة قضائية ولم يحترم بشكل جلي ضمانات مراعاة الأصول القانونية؛

٢ - أن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي لم يكن له اختصاص النظر في الخلاف بين دولة قطر والمدعين في هذه الدعوى التي رفعتها أمامه قطر بموجب ''العريضة ألف'' المودعة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

٣ - أن القرار الصادر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن ''العريضة ألف'' قرار باطل ولاغ ولا أثر له''.

٢٤٣ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعون بالمادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٣٦ والمادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢٤٤ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، حدد رئيس المحكمة، مع مراعاة آراء الأطراف، تاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أجلا لكي تودع الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية مذكرتها، وتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩ أجلا لإيداع قطر مذكرتها المضادة. وقد أودع المدعون مذكرتهم في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأودع الطرف المدعى عليه مذكرته المضادة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢٤٥ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، قررت المحكمة، مع مراعاة آراء الأطراف، أن تودع الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية مذكرة جوابية وأن تودع قطر مذكرة تعقيبية، وحددت ٢٧ أيار/مايو و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، على التوالي، أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

١٥ - *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)*

٢٤٦ - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أودعت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر عريضة مشتركة، بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية، تطعن في القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في دعوى رفعتها قطر ضد تلك الدول الثلاث في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢٤٧ - ويشار في العريضة المشتركة إلى أنه في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بعد سنوات عديدة من الأنشطة الدبلوماسية، مجموعة صكوك واتفاقات أطلق عليها إجمالا اسم اتفاقات الرياض، تلتزم قطر بموجبها ''بوقف دعم وتمويل وإيواء الجهات من الأشخاص أو الجماعات التي تعرض الأمن الوطني للخطر، لا سيما الجماعات الإرهابية''. وذهب المدعون، إضافة إلى ذلك، إلى أن قطر أخلت بالتزاماتها حسب اعتقادهم، فاتخذوا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عدداً من التدابير المضادة ''الرامية إلى حضها على الوفاء بالتزاماتها''. وأوضحوا أنه بناء على ذلك فرضت القيود على الوصول إلى مجالهم الجوي التي تشكل موضوع الدعوى التي رفعتها قطر ضدهم أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية (''العريضة باء'').

٢٤٨ - وأشارت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر أيضاً إلى أنها أثارت، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، دفعين ابتدائيين بشأن العريضة باء التي قدمتها قطر، إذ دفعت بأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ليس له اختصاص النظر في الطلبات الواردة فيها، أو بأن تلك الطلبات غير مقبولة كبديل عن ذلك. وذهبوا في ما يتعلق بدفعهم الابتدائي الأول إلى أن مجلس المنظمة إذا نظر فعلا في المنازعة، فإنه ''سيبت في مسائل لا تدخل في اختصاصه، [لأنه] كي يبت في مشروعية التدابير المضادة التي اتخذها المدعون، [...] سيتعين عليه البت في مسألة تنفيذ قطر لالتزامات أساسية تقع عليها بموجب القانون الدولي ليست لها أي علاقة باتفاق [المرور العابر للخدمات الجوية الدولية] ولا تدخل في نطاقه''. وأكدوا على الخصوص، في الدفع الابتدائي الثاني، أن ''قطر لم تحترم الشرط المسبق اللازم استيفاؤه لإقامة اختصاص المجلس والمتمثل في السعي أولا، وفقاً للبند ٢ من المادة الثانية من [الاتفاق]، وبالإشارة إلى المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، إلى تسوية المنازعة [...] عن طريق التفاوض قبل تقديم طلباتها إلى المجلس''.

٢٤٩ - ورفض مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، بموجب قرار صادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، هذين الدفعين الابتدائيين.

٢٥٠ - وأكد المدعون أن القرار صدر ''فوراً بعد اختتام المرافعات، دون طرح أي سؤال أو مباشرة أي مداولات''. وذهبوا إلى أنهم على الرغم من تقديمهم عرضاً شفوياً يوضح ''إثارتهم لدفعين ابتدائيين مستقلين''، لم يشر مجلس المنظمة في قراره إلا ''لدفع ابتدائي واحد''. وأضافوا أن ''أسباب الرفض لم تضمَّن [في القرار]''.

٢٥١ - وقدم المدعون ثلاث حجج دعماً لعريضتهم. أولا، اعتدّوا في طعنهم في قرار مجلس المنظمة بكونه صدر على إثر إجراءات ''من الواضح [...] أنها معيبة وأنها تمت خرقاً للمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية والحق في الاستماع إليهم''. أما فيما يخص الحجتين الثانية والثالثة، فقد ذهبوا إلى أن ''مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ارتكب خطأ وقائعيا وقانونيا'' برفضه الدفعين الابتدائيين الأول والثاني المتعلقين باختصاصه بالنظر في العريضة التي قدمتها قطر.

٢٥٢ - وبناء على ذلك، التمست الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

''١ - أن القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي يبين بوضوح أن هذا المجلس لم يتصرف تصرف سلطة قضائية ولم يحترم بشكل جلي ضمانات مراعاة الأصول القانونية؛

٢ - أن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي لم يكن له اختصاص النظر في الخلاف بين دولة قطر والمدعين في هذه الدعوى التي رفعتها أمامه قطر بموجب ''العريضة باء'' المودعة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

٣ - أن القرار الصادر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن ''العريضة باء'' قرار باطل ولاغ ولا أثر له''.

٢٥٣ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعون بالبند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية، بالإشارة إلى المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٣٦ والمادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢٥٤ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، حدد رئيس المحكمة، مع مراعاة آراء الأطراف، تاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أجلا لإيداع الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر مذكرتها وتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩ أجلا لإيداع قطر مذكرتها المضادة. وقد أودع المدعون مذكرتهم في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأودع الطرف المدعى عليه مذكرته المضادة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢٥٥ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، قررت المحكمة، مع مراعاة آراء الأطراف، أن تودع الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر مذكرة جوابية وأن تودع قطر مذكرة تعقيبية، وحددت ٢٧ أيار/مايو و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، على التوالي، أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

١٦ - *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

٢٥٦ - في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي وقّعها البلدان في طهران يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ ودخلت حيز النفاذ يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٧ (''معاهدة عام ١٩٥٥'').

٢٥٧ - وتقول جمهورية إيران الإسلامية إن عريضتها تتعلق بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ والقاضي ''باستئناف العمل بشكل كامل'' بمجموعة من الجزاءات والتدابير التقييدية الموجهة ضدها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وضد الشركات التابعة لها، بل وضد رعاياها، ''والإيعاز بتطبيق'' تلك الجزاءات والتدابير، علماً بأن سلطات الولايات المتحدة كانت قد قررت قبل ذلك رفعها في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة (اتفاق بشأن البرنامج النووي الإيراني أُبرم في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ بين جمهورية إيران الإسلامية والدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا والاتحاد الأوروبي).

٢٥٨ - ودفع الطرف المدعي بأن الولايات المتحدة، بفعل ''جزاءات ٨ أيار/مايو'' والجزاءات الأخرى التي أعلنت عنها، ''انتهكت، ولا تزال تنتهك، أحكاماً متعددة'' من معاهدة عام ١٩٥٥.

٢٥٩ - وبناء على ذلك، التمست جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة ''أن تقرِّر وتعلن ما يلي:

(أ) أن الولايات المتحدة الأمريكية، بإعلانها عن جزاءات ٨ أيار/مايو والجزاءات الأخرى المبينة في العريضة والموجهة ضد إيران والإيرانيين والشركات الإيرانية، أخلت بالالتزامات التي تقع على عاتقها تجاه إيران تطبيقاً للمواد الرابعة (١) والسابعة (١) والثامنة (١) والثامنة (٢) والتاسعة (٢) والعاشرة (١) من معاهدة عام ١٩٥٥؛

(ب) أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تضع حداً دون تأخير، بالوسائل التي تختارها، لجزاءات ٨ أيار/مايو؛

(ج) أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكف على الفور تهديدها بفرض الجزاءات الأخرى المعلن عنها والمبينة في هذه العريضة؛

(د) أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تحرص على الامتناع عن الإقدام على أي فعل للتحايل على القرار الذي ستصدره المحكمة في هذه القضية، وأن تقدم ضمانات بعدم تكرار انتهاكاتها لمعاهدة عام ١٩٥٥؛

(هـ) أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تدفع لإيران، بسبب إخلالها بالتزاماتها القانونية الدولية، تعويضاً كاملا تحدِّد المحكمة قدره في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى. وأن إيران تحتفظ بحقها في أن تقدم إلى المحكمة، في الوقت المناسب، تقديراً دقيقاً لمبلغ التعويض المستحق على الولايات المتحدة الأمريكية''.

٢٦٠ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥.

٢٦١ - وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدمت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً طلباً للإشارة بتدابير تحفظية، بغرض حفظ حقوقها بموجب معاهدة عام ١٩٥٥، ريثما تصدر المحكمة حكمها في جوهر القضية (انظر A/73/4).

٢٦٢ - وأفادت جمهورية إيران الإسلامية بأن الولايات المتحدة قد بدأت بالفعل في تطبيق بعض عناصر ''جزاءات ٨ أيار/مايو'' وأعلنت أن جزاءات أخرى ستنفَّذ في أجل يمتد بين ٩٠ و ١٨٠ يوماً ابتداء من ٨ أيار/مايو ٢٠١٨. ودفع المدعي بأنه، في ظل هذه الظروف، هناك ''خطر حقيقي ووشيك بأن يمسَّ ضرر لا يمكن جبره'' حقوقها موضوع النزاع قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي.

٢٦٣ - وعُقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ جلسات الاستماع العلنية الخاصة بالبت في طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي تقدمت به إيران.

٢٦٤ - وعند نهاية الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت جمهورية إيران الإسلامية التدابير التحفظية التي طلبت إلى المحكمة أن تشير إليها، بينما طلب وكيل الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة ''أن ترفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدَّم من جمهورية إيران الإسلامية''.

٢٦٥ - وفي ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨، أصدرت المحكمة أمراً ينص منطوقه على ما يلي:

''لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير مؤقتاً إلى التدابير التحفظية التالية:

(١) بالإجماع،

يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تزيل، وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥، وبالوسائل التي تختارها، أي عقبات تنشأ عن التدابير المعلن عنها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ والتي تعرقل التصدير الحر إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية

’١‘ للأدوية والأجهزة الطبية؛

’٢‘ للمواد الغذائية والسلع الزراعية؛

’٣‘ لقطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك خدمات ما بعد البيع والصيانة والتصليح وأعمال الفحص) اللازمة لسلامة الطيران المدني؛

(٢) بالإجماع،

يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكفل منح التصاريح والرخص اللازمة وعدم إخضاع المدفوعات وغيرها من التحويلات المالية لأي قيود من حيث صلتها بالسلع والخدمات المشار إليها في النقطة (١)؛

(٣) بالإجماع،

يجب على الطرفين أن يمتنعا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالته أو يزيد من صعوبة حله‘‘.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وغايا، وبهانداري، وروبنسُن، وكروفُرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضيان الخاصان براور وممتاز؛ ورئيس القلم كوفرور.

٢٦٦ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، حددت المحكمة يومي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، على التوالي، أجليْن لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها ولإيداع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها الجوابية.

٢٦٧ - وبواسطة الرسالة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، طلب الوكيل المشارك لجمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة، للأسباب المبيّنة في تلك الرسالة، أن تمدِّد أجل إيداع المذكرة لمدة شهر ونصف الشهر. ونظراً لعدم اعتراض الولايات المتحدة على هذا الطلب، مدَّد رئيس المحكمة، بموجب الأمر المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، على التوالي، الأجلين المحددين لإيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية والمذكرة الجوابية للولايات المتحدة. وقد أودعت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها في غضون الأجل الممدَّد.

١٧ - *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

٢٦٨ - في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أودعت دولة فلسطين عريضة لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للدبلوماسية العلاقات المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ (’’اتفاقية فيينا‘‘).

٢٦٩ - وقد أشارت دولة فلسطين في عريضتها إلى أن رئيس الولايات المتحدة اعترف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بالقدس عاصمة لإسرائيل وأعلن عن نقل سفارة أمريكا في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس. ثم دُشنت سفارة الولايات المتحدة في القدس في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨. ودفعت دولة فلسطين بالقول إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على أن البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمِدة يجب

إقامتها على أراضي الدولة المعتمد لديها. وفي رأي دولة فلسطين، وبالنظر إلى الوضع الخاص للقدس، فإن ''نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى القدس يشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا''.

٢٧٠ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. وأشار إلى أن دولة فلسطين كانت قد انضمت إلى اتفاقية فيينا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وإلى البروتوكول الاختياري في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية طرفٌ في هذين الصكين منذ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

٢٧١ - وذكر المدعي أيضاً أنه قدم في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، ''عملا بقرار مجلس الأمن ٩ (١٩٤٦) والفقرة (٢) من المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة، 'بياناً يعترف باختصاص محكمة العدل الدولية' لتسوية جميع النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري [لاتفاقية فيينا]''.

٢٧٢ - وطلبت دولة فلسطين في نهاية عريضتها من المحكمة ''أن تقول إن نقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في إسرائيل إلى مدينة القدس يشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا''. كما طلبت من المحكمة ''أن تطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية سحب بعثتها الدبلوماسية من مدينة القدس والامتثال للالتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقية فيينا''. وختاماً، طلب المدعي من المحكمة ''أن تطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الامتثال لالتزاماتها، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه أن يشكل انتهاكاً لتلك الالتزامات وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار سلوكها غير المشروع''.

٢٧٣ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قررت المحكمة أن تتناول وثائق الإجراءات الخطية في القضية أولاً اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. وقد حدَّدت يومي ١٥ أيار/مايو و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على التوالي، المهلتين الزمنيتين لإيداع دولة فلسطين مذكرتها والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها الجوابية. وقد أُودعت مذكرة دولة فلسطين في الأجل المحدد.

١٨ - *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*

٢٧٤ - في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عُرض على المحكمة نزاع بين غواتيمالا وبليز عن طريق اتفاق خاص.

٢٧٥ - ففي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبرمت الدولتان اتفاقاً خاصاً بين غواتيمالا وبليز لعرض النزاع على أراض وجزر ومناطق بحرية لغواتيمالا على محكمة العدل الدولية، عُدل في وقت لاحق بواسطة بروتوكول أُبرم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥. ووفقاً للمادتين ١ و ٢ من الاتفاق، طلب الطرفان إلى المحكمة أن تبت، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من نظامها الأساسي، في جميع المطالبات القانونية التي طالبت بها غواتيمالا ضد بليز في بعض الأراضي والجزر وأي فضاء بحري ينشأ عنها، وأن تبيِّن ما هي حقوق كل من الطرفين في تلك الأراضي والمناطق وحدود كل منها.

٢٧٦ - وتنص المادة ٥ من الاتفاق على الالتزام التالي الذي تعهد به الطرفان:

يقبل الطرفان قرار المحكمة باعتباره قراراً نهائياً ملزماً، ويتعهدان بالامتثال له وتنفيذه بشكل كامل وبحسن نية. وعلى وجه الخصوص، يوافقان على الاتفاق، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار

المحكمة، على تشكيل وولايةِ لجنة وطنية ثنائية لترسيم الحدود بينهما وفقاً لقرار المحكمة. وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق من هذا القبيل في غضون ثلاثة أشهر، جاز لهما أن يطلبا من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تعيين أعضاء اللجنة الثنائية وتحديد ولايتها، بعد التشاور معهما على النحو الواجب.

٢٧٧ - ووفقاً للمادة ٧ من الاتفاق، أجرت غواتيمالا وبليز استفتاءين بشأن المسألة التالية:

”هل تقبلون أن تُعرض على محكمة العدل الدولية أي مطالبة قانونية تتقدم بها غواتيمالا ضد بليز في ما يتعلق بأي أراض وجزر وأي فضاء بحري ينشأ عنها، لتسويتها نهائياً، وأن تحدِّد المحكمة بشكل نهائي أراضي وفضاءات كل من الطرفين؟“

٢٧٨ - وفي الاستفتاء الذي أُجري في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وافق سكان غواتيمالا على عرض النزاع على المحكمة. وفي رسالة مؤرخة ٢١ أغسطس ٢٠١٨، أخبرت غواتيمالا المحكمة رسمياً بالاتفاق والبروتوكول الملحق به.

٢٧٩ - وفي الاستفتاء الذي أُجري في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، وافق سكان بليز على عرض النزاع على المحكمة. وفي الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أخبرت بليز المحكمة رسمياً بالاتفاق والبروتوكول الملحق به.

٢٨٠ - وبعد هذين الإخطارين الرسميين، غدا النزاع الآن معروضاً على المحكمة.

٢٨١ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، حددت المحكمة يومي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢١، على التوالي، أجَلين لإيداع مذكرة من قبل غواتيمالا ومذكرة جوابية من قبل بليز.

باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (طلب إصدار فتوى)

٢٨٢ - في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٧١، الذي طلبت فيه إلى المحكمة إصدار فتوى، عملا بالمادة ٦٥ من نظامها الأساسي، بشأن السؤالين التاليين:

”(أ) هل اكتملت عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة صحيحة عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن أراضيها ومع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؟؛

(ب) ما هي، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التبعات المترتبة على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي؟“.

٢٨٣ - وبواسطة الرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال الأمين العام طلب الإفتاء إلى المحكمة.

٢٨٤ - وبواسطة رسائل مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أبلغ رئيس قلم المحكمة بعد ذلك جميع الدول التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة بطلب الإفتاء، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

٢٨٥ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، قررت المحكمة ''أنه يجوز للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، التي يرجح أنها تستطيع تقديم معلومات في الموضوع المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه، أن تقوم بذلك خلال الآجال المحددة في الأمر''. وحددت المحكمة تاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أجلا لتقديم بيانات كتابية بشأن الموضوع إلى المحكمة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، وتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ أجلا يجوز خلاله للدول والمنظمات التي قدمت بيانات كتابية أن تقدم تعليقات كتابية على البيانات الكتابية الأخرى، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

٢٨٦ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قررت المحكمة ''أنه يجوز للاتحاد الأفريقي الذي يرجح أنه يستطيع تقديم معلومات في الموضوع المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه، أن يقوم بذلك خلال الآجال التي تحددها المحكمة''. ومددت أيضاً حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٨ أجل تقديم جميع البيانات الكتابية إليها بشأن الموضوع، وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، أجل قيام الدول أو المنظمات التي قدمت بيانات كتابية بتقديم تعليقات كتابية عن البيانات الكتابية الأخرى. وصدر هذا الأمر رداً على رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ طلب فيها المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي أن يؤذن للاتحاد بتقديم معلومات، كتابية وشفوية، عن الموضوع المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه، وأن يمنح أجلا إضافياً مدته شهر واحد لتقديم بيانه الكتابي.

٢٨٧ - وفي غضون الأجل الذي مددته المحكمة، قدَّم بيانات كتابية، مرتبة حسب تاريخ ورودها، كل من بليز، وألمانيا، وقبرص، وليختنشتاين، وهولندا، والمملكة المتحدة، وصربيا، وفرنسا، وإسرائيل، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، وسيشيل، وأستراليا، والهند، وشيلي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، ومدغشقر، والصين، وجيبوتي، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والاتحاد الأفريقي، وغواتيمالا، والأرجنتين، وليسوتو، وكوبا، وفييت نام، وجنوب أفريقيا، وجزر مارشال، وناميبيا.

٢٨٨ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، قررت المحكمة أن تأذن للنيجر بإيداع البيان الكتابي الذي كانت قد قدمته في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، بعد انقضاء الأجل المحدد.

٢٨٩ - وفي غضون الأجل الذي مددته المحكمة، قدم تعليقات كتابية، مرتبة حسب تاريخ ورودها، كل من الاتحاد الأفريقي، وصربيا، ونيكاراغوا، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، وسيشيل، وغواتيمالا، وقبرص، وجزر مارشال، والولايات المتحدة، والأرجنتين.

٢٩٠ - وبواسطة رسائل مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، التمست المحكمة من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والاتحاد الأفريقي أن تبلغها في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بما إذا كانت تعتزم المشاركة في الإجراءات الشفوية.

٢٩١ - وعقدت المحكمة جلسات علنية بشأن طلب الإفتاء في *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥* في الفترة ما بين ٣ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وشاركت فيها اثنتان وعشرون دولة، إضافة إلى الاتحاد الأفريقي. وهذه الدول هي الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والبرازيل، وبليز، وبوتسوانا، وتايلند، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وقبرص، وكينيا، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة.

٢٩٢ - وفي ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٩، أصدرت المحكمة فتواها. واستجابت لطلب الجمعية العامة على النحو التالي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تقول إنها مختصة بالرد على طلب الإفتاء؛

(٢) وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقرر قبول طلب الإفتاء؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضي تومكا والقاضية دوهُيو؛

(٣) وبأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أنه بموجب القانون الدولي، لم تكتمل عملية إنهاء استعمار موريشيوس على نحو صحيح عندما نالت موريشيوس استقلالها في عام ١٩٦٨ بعد فصل أرخبيل شاغوس عنها؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ *والقضاة* تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضية دوهُيو؛

(٤) وبأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أن المملكة المتحدة ملزمة، في أقرب وقت ممكن، بإنهاء إدارتها لأرخبيل شاغوس؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضية دوهُيو؛

(٥) وبأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة على إتمام عملية إنهاء استعمار موريشيوس.

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ *والقضاة* تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وغايا، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: القاضية دوهُيو.“

الفصل السادس

الزيارات إلى المحكمة وأنشطة أخرى

٢٩٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، رحبت المحكمة في مقرها بعدد كبير من الشخصيات المرموقة.

٢٩٤ - ففي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قام رئيس كابو فيردي، جورج كارلوس فونسيكا، بزيارة إلى المحكمة برفقة وفد كبير. واستقبل الرئيسَ والوفد المرافق له رئيسُ المحكمة وأعضاء المحكمة الآخرون ورئيس قلم المحكمة. وركز الاجتماع بصفة خاصة على أهمية القانون الدولي، ودور المحكمة في تسوية المنازعات بين الدول ودعم هذه الدول، ومن بينها كابو فيردي، لأعلى محكمة في العالم. وفي نهاية المقابلة، وقع السيد فونسيكا كتاب زوار المحكمة.

٢٩٥ - واستقبلت المحكمة أيضاً الشخصيات التالية: وزير العدل والأمن في هولندا، السيد فرديناند غاربرهاوس، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨؛ ووزير العدل في تونس، السيد محمد كريم جاموسي، في ٦ فبراير/شباط ٢٠١٩؛ ووزيرة العدل في هونغ كونغ، (الصين)، السيد تيريزا تشنغ، في ١٦ نيسان/أبريل؛ ووزير العدل في الصين، السيد فو تشنغخوا، في ٢٥ نيسان/أبريل؛ والمدعي العام لأيرلندا، السيد سيمُس وولف، في ١٩ حزيران/يونيه؛ ووزير العدل في اليمن، السيد علي هيثم علي عبد الله، في ٢١ حزيران/يونيه.

٢٩٦ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، استقبلت المحكمة وفداً كبيراً من محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا برئاسة رئيس تلك المحكمة، السيد إدوارد أمواكو أسانتي. وجرى تبادل للآراء بين الوفد، من جهة، والسيد كانسادو ترينيدادي ورئيس قلم المحكمة، من جهة أخرى، بشأن عمل المؤسستين القضائيتين الدوليتين ودورهما في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٢٩٧ - كما استقبل الرئيس وأعضاء المحكمة الآخرون ورئيس قلم المحكمة وبعض موظفي قلم المحكمة العديد من الأكاديميين والباحثين والمحامين والصحفيين. وكانت هذه الزيارات فرصة لتقديم عروض عن دور المحكمة وسير عملها. كما عقد الرئيس وأعضاء المحكمة الآخرون ورئيس قلم المحكمة عدة مؤتمرات خلال رحلاتهم إلى بلدان مختلفة بدعوة من الحكومات والمؤسسات القضائية والأكاديميين وغيرهم.

٢٩٨ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قام وفد من المحكمة برئاسة رئيسها بزيارة عمل إلى محكمة العدل الأوروبية في لكسمبرغ. ورحب بها رئيس محكمة العدل الأوروبية، السيد كوين لينارتس، وأعضاء آخرون في المحكمة. وعُقدت خلال هذه الزيارة حلقتا نقاش بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. وتلقى الوفد أيضاً معلومات مفصلة عن أنشطة محكمة العدل الأوروبية وأتيحت له فرصة حضور جلسة استماع علنية.

٢٩٩ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أقامت المحكمة مع سفارة السلفادور احتفالا بمناسبة الذكرى السنوية الستين لوفاة خوسيه غوستافو غيريرو، آخر رئيس للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية وأول رئيس لمحكمة العدل الدولية. وتحدث الرئيس ورئيس قلم المحكمة وأفراد أسرة غيريرو في كلماتهم عن مساهمة السيد غوستافو غيريرو في عمل المحكمة وفي تطوير القانون الدولي. وسلَّم سفير السلفادور لدى هولندا، السيد أغستين فاسكيز غوميز، باسم حكومته، إلى المحكمة وسام الاستحقاق الدبلوماسي ”الدكتور خوسيه غوستافو غيريرو“.

٣٠٠ - وفي إطار ”يوم لاهاي الدولي“ الذي صادف يوم الأحد ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، استقبلت المحكمة العديد من الزوار. وكانت تلك المرة الحادية عشرة التي تشارك المحكمة فيها في هذه المناسبة التي

تنظَّم بالاشـــتراك مع بلدية لاهاي وترمي إلى تعريف عامة الجمهور بالمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المدينة والمنطقة المجاورة لها. وقدمت إدارة شؤون الإعلام عروضاً عن المحكمة وأجابت على أسئلة الزوار.

٣٠١ - وشـاركت المحكمة في تنظيم الأسـبوع التاسـع الإيبيري - الأمريكي للقانون الدولي الذي دام في الفترة من ٢٢ أيار/مـايو إلى ٦ حزيران/يونيـه ٢٠١٩، بالتعـاون مع المحكمـة الجنـائيـة الـدوليـة والمعهـد الإيبيري - الأمريكي في لاهاي ومؤسسات أخرى. واستضافت المحكمة على الخصوص حفل الافتتاح في قاعة العدل الكبرى في قصر السلام في ٢٤ أيار/مايو.

الفصل السابع

منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة

١ - المنشورات

٣٠٢ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المنظمات الدولية والمكتبات القانونية الكبرى في العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الفرنسية والإنكليزية. ونُشرت نسخة منقحة ومستكملة للقائمة، وهي متاحة في الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان ”Publications“.

٣٠٣ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنوياً: *تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر* (*Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances*) (تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)؛ و*الحولية* (*Annuaire*).

٣٠٤ - وصدر مجلد *تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر لعام ٢٠١٨* أثناء إعداد هذا التقرير. وأُعيد تصميم *الحولية* بشكل كامل في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وصدرت للمرة الأولى في نسخة ثنائية اللغة. وصدرت *الحولية في عام ٢٠١٩ عن الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨* وستصدر *الحولية عن الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٠.

٣٠٥ - وتنشر المحكمة أيضاً نسخاً مطبوعة مزدوجة اللغة لمستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وعرائض الإذن بالتدخل، وإعلانات التدخل، وطلبات الإشارة بتدابير تحفظية، وطلبات الإفتاء التي تتلقاها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عرضت على المحكمة قضيتا منازعات جديدتان (انظر الفقرة ٥)، ونشرت عرائض إقامة الدعاوى المقدَّمة بشأنها.

٣٠٦ - وتُنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدَّمة إلى المحكمة في قضية من القضايا بعد مستندات رفع الدعوى في مجموعة *المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق* (*Mémoires, plaidoiries et documents*). وتتيح مجلدات هذه المجموعة، التي تشمل النصوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك مرفقاتها والمحاضر الحرفية للجلسات العلنية، الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نُشر ثمانية وعشرون مجلداً من هذه المجموعة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٣٠٧ - وضمن سلسلة *النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة* (*Actes et documents relatifs à l'organisation de la Cour*)، تنشر المحكمة الصكوك التي تحكم تنظيمها وسير أعمالها وممارساتها القضائية. وقد صدرت في عام ٢٠٠٧ أحدث طبعة لها، هي الطبعة رقم ٦ التي تشمل التوجيهات الإجرائية التي اعتمدتها المحكمة. وتتوافر طبعة مستنسخة مستقلة للائحة المحكمة بالفرنسية والإنكليزية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضا الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان ”Documents de base“. ويمكن الاطلاع أيضاً على ترجمات غير رسمية للائحة المحكمة باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة في الموقع الشبكي للمحكمة.

٣٠٨ - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

٣٠٩ - وصـــدر في عام ٢٠١٢ كتاب خاص مصـــور في طبعة فاخرة بعنوان *المحكمة الدائمة للعدالة الدولية* (*La Cour permanente de Justice internationale*). وقد أصـدر قلم المحكمة هذا المنشـور، المتاح باللغات الفرنسـية والإنكليزية والإسـبانية، احتفالا بالذكرى السـنوية التسـعين لإنشـاء سـلفها. وينضـاف هذا المنشـور إلى ''الكتاب المصـور لمحكمة العدل الدولية'' (Beau Livre)، الذي نُشـر في عام ٢٠٠٦. وبمناسـبة الذكرى السـنوية السـبعين للمحكمة، نُشـرت أيضـاً طبعة جديدة مسـتكملة لهذا الكتاب.

٣١٠ - وتنشر المحكمة أيضاً دليلا يهدف إلى تيسير فهم أفضل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وستُنشر الطبعة السابعة من هذا الدليل في النصف الثاني من عام ٢٠١٩ باللغتين الرسميتين للمحكمة.

٣١١ - وتصدر المحكمة أيضاً كتيباً للمعلومات العامة في شكل ''أسئلة وأجوبة''. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصـــدر قلم المحكمة طبعة منقحة بالكامل من هذا الكتيب باللغتين الرسميتين للمحكمة. وتمكِّن طباعة الكتيب داخلياً من تغيير مضمونه حسب الحاجة وإصداره بأسعار منخفضة بالكميات اللازمة.

٣١٢ - وصـدر أيضـاً كتيب مصـور بعنوان ''المحكمة في صـور على مدى ٧٠ عاماً'' (70 ans de la Cour en photos) إحياء للذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

٣١٣ - وخلال الفترة المشـمولة بالتقرير، أتيحت النشـرة الإعلامية عن المحكمة باللغات الرسمية السـت للأمم المتحدة وكذلك باللغة الهولندية. وشهدت هذه الفترة أيضاً بدء إصدار صحائف معلومات موجهة للصحفيين بشأن القضايا المعروضة على المحكمة.

٣١٤ - وختاماً، يتعاون قلم المحكمة مع الأمانة العامة بتزويدها بملخصات قرارات المحكمة، التي يصدرها باللغتين الفرنســـية والإنكليزية، من أجل ترجمتها ونشـــرها بجميع اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. ويؤدي نشـر الأمانة العامة *لموجز الأحكام والفتاوى والأوامر* الصـادرة عن محكمة العدل الدولية بكل لغة من هذه اللغات وظيفة تعليمية حيوية في كل أنحاء العالم، ويوفر للجمهور العريض فرصـــاً أكبر بكثير للاطلاع على أهم مضامين أحكام المحكمة المتاحة باللغتين الفرنسية والإنكليزية فقط.

٢ - الفيلم الخاص بالمحكمة

٣١٥ - احتفالا بالذكرى السـنوية السـبعين لإنشـاء المحكمة، قام قلم المحكمة بتحديث الفيلم الخاص بالمحكمة. وهذا الفيلم متاح مجاناً (لا يُسـتخدم لتحقيق الربح) باللغات الرسمية السـت للأمم المتحدة في شـبكة الإنترنت وفي الموقع الشـبكي الجديد للمحكمة وكذلك في قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت. وهو متاح أيضاً بالعديد من اللغات الأخرى على قناة المحكمة في موقع YouTube.

٣ - الموارد والخدمات الإلكترونية

٣١٦ - منذ إطلاق الموقع الشـبكي الجديد للمحكمة في حزيران/يونيه ٢٠١٧، تم تحديثه بانتظام ليعكس التشـكيلة الجديدة للمحكمة، والمسـتجدات القضـائية الطارئة على القضـايا المعروضـة عليها، ومواعيد الجلسـات العلنية، والموارد المتاحة للجمهور، مثل المنشـورات. وقد زار الموقع أكثر من ٣ ملايين مستخدم للإنترنت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣١٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أنشأت المحكمة في موقعها الإلكتروني قسماً بعنوان La Cour en quelques clics (''المحكمة في بضع نقرات''). ويتضمن هذا المنتج الجديد المتعدد الوسائط معلومات أساسية عن المحكمة، مما يتيح للجمهور الاطلاع على تاريخها ودورها وسير عملها.

٣١٨ - وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أطلقت المحكمة تطبيقاً للأجهزة المحمولة. وهذا التطبيق المجاني، المسمى ''CIJICJ''، يسمح للمستخدمين بمواكبة أنشطة المحكمة بلغتيها الرسميتين عن طريق توفير المعلومات الأساسية عن المحكمة، بما في ذلك القضايا المعلقة أو المغلقة، والقرارات والنشرات الصحفية وجدول الأعمال في المستقبل. كما يتيح للمستخدمين فرصة الحصول على معلومات في حينها عن نشر قرار جديد أو نشرة صحفية جديدة، كما يتيح لممثلي وسائط الإعلام تسجيل أسمائهم للحصول على وثائق اعتماد لحضور جلسات الاستماع وتلاوة الأحكام في الجلسات العلنية.

٣١٩ - وكما كان الحال في الماضي، تواصل المحكمة تقديم تغطية كاملة، مباشرة أو غير مباشرة، لجلساتها العلنية في موقعها الشبكي. وتبث هذه الأشرطة كذلك في قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت.

٣٢٠ - وتواصل المحكمة أيضاً استخدام حسابها على Twitter، الذي أُطلق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لزيادة إبراز عملها. وقد بلغ عدد المشتركين فيه أكثر من ٠٠٠ ٣٩ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، وهو رقم زاد بأكثر من الضعف عن العام السابق (٥٠٠ ١٨ مشترك في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨).

٣٢١ - وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٩، بلغ عدد المشتركين في قناة المحكمة في موقع YouTube، التي تم إطلاقها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حوالي ٨٥٠ ٣، أي ما يزيد بثمانية أضعاف عن العام السابق (٤٤١ مشتركاً في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨).

٣٢٢ - ويستمر نشر الإعلانات عن الوظائف الشاغرة والنشرات الصحفية والمعلومات الأخرى في صفحة المحكمة في موقع LinkedIn، التي تم إطلاقها في أيار/مايو ٢٠١٨ والتي بلغ عدد المشتركين فيها ١٧٧ ١٨ مشتركاً في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، أي ما يزيد بثلاثة أضعاف على ما كان عليه في عام ٢٠١٨ (٨٠٠ ٤ مشترك في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨).

٤ - المتحف

٣٢٣ - افتُتح متحف محكمة العدل الدولية رسمياً في عام ١٩٩٩ على يد الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، السيد كوفي عنان. وعقب تجديد مقتنيات المتحف وإنشاء معرض متعدد الوسائط فيه، أعاد خلفه، السيد بان كي - مون، افتتاحه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

٣٢٤ - ويرسم المعرض، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها تطور المنظمات الدولية - منها محكمة العدل الدولية - التي يوجد مقرها في قصر السلام وتتمثل ولايتها في كفالة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٣٢٥ - ويتخذ المعرض من مؤتمري السلام المعقودين في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ نقطة انطلاق، فيبيّن أولا أنشطة محكمة التحكيم الدائمة وتاريخها ودورها، ثم ينتقل إلى مرحلة عصبة الأمم

والمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وينتهي المعرض بتقديم بيان مفصل لدور وأنشطة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، التي تواصل أعمال المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

٣٢٦ - ويستخدم أعضاء المحكمة وبعض موظفي قلمها المتحف بشكل متزايد من أجل استقبال مجموعات الزوار وتقديم إيضاحات لهم بشأن دور المحكمة وأنشطتها.

الفصل الثامن

الشؤون المالية للمحكمة

١ - طريقة تغطية النفقات

٣٢٧ - وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة، ''تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة''. ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٣٢٨ - ووفقاً للقاعدة المعمول بها، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات وإيرادات الفوائد، وما إلى ذلك من الائتمانات، كإيرادات للأمم المتحدة.

٢ - صياغة الميزانية

٣٢٩ - وفقاً للمواد ٢٤ إلى ٢٨ من التعليمات المنقحة لقلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويُعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة للنظر فيه، ثم على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

٣٣٠ - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُحال إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيراً تعتمده نهائياً الجمعية العامة في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

٣ - تنفيذ الميزانية

٣٣١ - رئيس قلم المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية؛ وتساعده في ذلك دائرة للشؤون المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها، وعلى وجه الخصوص، يجب عليه التحقق من عدم تحمل أي نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهناً بأي تفويض ممكن للسلطة. وعملا بقرار اتخذته المحكمة، يحيل رئيس القلم بانتظام بياناً بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٣٣٢ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعيّنه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنوياً. وفي نهاية كل شهر، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة.

ميزانية المحكمة المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	
أعضاء المحكمة	
٠٣٩٣٩٠٢ الأجور	٧ ١٩٢ ٣٠٠
٠٣١١٠٢٥ بدلات لشتى النفقات	١ ٠٤٧ ٤٠٠
٠٣١١٠٢٣ المعاشات التقاعدية	٤ ٧٥٦ ٨٠٠
٠٣٩٣٩٠٩ بدل الوظيفة (القضاة الخاصون)	١ ١٦٥ ٦٠٠
٢٠٤٢٣٠٢ سفر أعضاء المحكمة في مهام رسمية	٥٢ ٠٠٠
١٤١٠٠٠٠ الخبراء الاستشاريون في القضايا المعروضة على المحكمة	٢٨٦ ٦٠٠
المجموع الفرعي	**١٤ ٥٠٠ ٧٠٠**
قلم المحكمة	
٠١١٠٠٠٠ الوظائف	١٦ ٦١١ ٠٠٠
٠٢٠٠٠٠٠ التكاليف العامة للموظفين	٧ ٧٨٧ ١٠٠
١٥٤٠٠٠٠ التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة	٥٧٨ ٨٠٠
٠٢١١٠١٤ بدل التمثيل	٧ ٢٠٠
١٢١٠٠٠٠ المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٣١٩ ٦٠٠
١٣١٠٠٠٠ المساعدة المؤقتة لغير الاجتماعات	٣٥٥ ٨٠٠
١٤١٠٠٠٠ الخبراء الاستشاريون	٢٤٩ ٤٠٠
١٥١٠٠٠٠ العمل الإضافي	٩٤ ٤٠٠
٢٠٤٢٣٠٢ السفر في مهام رسمية	٤٣ ٠٠٠
٠٤٥٤٥٠١ الضيافة	٢٣ ٤٠٠
٣٠١٠٠٠٠ التدريب وإعادة التدريب	٢٦٧ ٣٠٠
المجموع الفرعي	**٢٧ ٣٣٧ ٠٠٠**
دعم البرامج	
٣٠٣٠٠٠٠ الترجمة الخارجية	٤٦٣ ٩٠٠
٣٠٥٠٠٠٠ الطباعة	٥٦٨ ٩٠٠
٣٠٧٠٠٠٠ خدمات تجهيز البيانات	١ ٠٦٣ ٧٠٠
٤٠١٠٠٠٠ استئجار وصيانة أماكن العمل	٣ ١٢٨ ٩٠٠
٤٠٣٠٠٠٠ استئجار الأثاث والمعدات	٣٠١ ٣٠٠
٤٠٤٠٠٠٠ الاتصالات	١٥٨ ٥٠٠
٤٠٦٠٠٠٠ صيانة الأثاث والمعدات	١٦٨ ٢٠٠
٤٠٩٠٠٠٠ خدمات متنوعة	٨٢ ٦٠٠
٥٠٠٠٠٠٠ اللوازم والمواد	٤٠٨ ٠٠٠
٥٠٣٠٠٠٠ كتب المكتبة ولوازمها	٢٨٧ ٤٠٠

البرنامج	
٦٠٠٠٠٠٠ الأثاث والمعدات	٥٠١ ٧٠٠
٦٠٢٥٠٤١ اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٣٠ ٨٠٠
٦٠٢٥٠٤٢ استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٥ ٤٠٠
٦٠٤٠٠٠٠ استبدال السيارات الرسمية للمحكمة	٧٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي	**٧ ٣٠١ ٥٠٠**
المجموع	**٤٩ ١٣٩ ٢٠٠**

٣٣٣ - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في موقعها الشبكي. ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في *حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩*، التي ستصدر في وقت لاحق.

(توقيع) السيد عبد القوي أحمد **يوسف**
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، ١ آب/أغسطس ٢٠١٩

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩

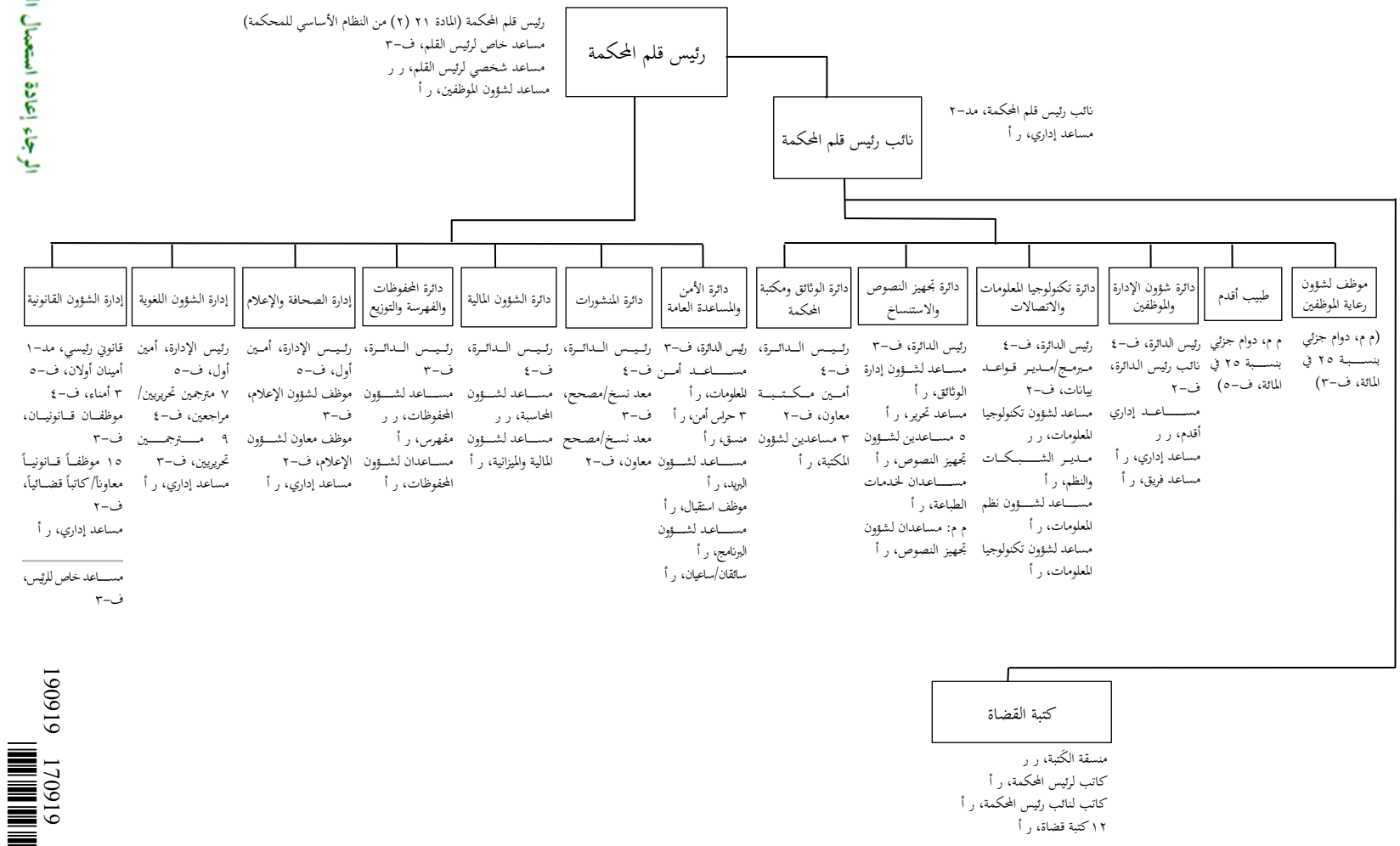

المختصرات: ر ر = رتبة رئيسية؛ ر أ = رتب أخرى؛ م م = مساعدة مؤقتة.

190919 170919 19-13600 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق